مختـــــارات من
المجلـــة الدولية
للصليب الأحمـر

المجلد 93، العدد 883، سبتمبر/ أيلول 2011

الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة:

التغلب على التحديات التي تواجه العمل الإنساني

ديفيد تَك*

يعمل "ديفيد تَك" باللجنة الدولية للصليب الأحمر. كان يشغل منصب مستشار في الوحدة المعنية بالاحتجاز في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، سويسرا، لدى كتابته هذه السطور.

ملخَص

يرتبط النزاع المسلح والحرمان من الحرية ارتباطًا لا ينفصم. فالحرمان من الحرية على أيدي الجماعات المسلحة من غير الدول يُعد من تداعيات الصبغة غير الدولية التي تغلب على النزاعات المسلحة المعاصرة. وبغض النظر عن طبيعة سلطة الاحتجاز أو مدى قانونية ما تنفذه من عمليات احتجاز، فإن الحرمان من الحرية قد تكون له مع ذلك عواقب إنسانية وخيمة على الأفراد المحتجزين. وبالرغم من الحاجة إلى العمل الإنساني لمواجهة ذلك، فإن المشاركة الفعالة تعوقه بعض العراقيل التي تتصل بالخطوط الفاصلة، مثل احتمال إضفاء الشرعية على الجماعة المعنية. وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التغلب على تلك العراقيل منذ أن وضع "هنري دونان" مؤسس اللجنة الدولية لبنتها الأولى. وتعتمد في عملها هذا على خبرتها في مجال العمل الإنساني في مراكز الاحتجاز التابعة للدول، مع تطويعها لتلائم مقتضيات الحال التي تحتمها الجماعات المسلحة وخصائص ممارسة الاحتجاز لديها. ومع أن الأمر لا يخلوا من انتكاسات، فإن اللجنة الدولية لا تزال تحتفظ لنفسها بدور فريد في هذا الصدد وتناضل من أجل تحسين معاملة وظروف احتجاز الأشخاص الذين تحرمهم الجماعات المسلحة من حريتهم.

* عنوان البريد الإلكتروني: dtuck@icrc.org. تعكس الآراء الواردة في هذه المقالة آراء المؤلف ولا تعكس بالضرورة آراء اللجنة الدولية. ويود المؤلف أن يتقدم بالشكر إلى "أوليفييه بانغرتر" و"كارين بن يحيى" و"إدوارد ديلابلاس" و"كاثرين ديمان" و"غريغ مولر" و "يلينا بيتش" لما أسهموا به من مدخلات لا تُقدَر بثمن.

هاجمت حركة نيجريون من أجل العدالة موقعًا تابعًا للقوات المسلحة النيجرية واجتاحته في ليلة الحادي والعشرين من يونيو/ حزيران 2007، في منطقة "تازرزايت" الواقعة في إقليم "أغاديز" بشمال النيجر، فقتلت 15 شخصًا[1] وأسرت 72 آخرين[2]. وبادرت اللجنة الدولية إلى استجابة إنسانية، حيث استطاعت زيارة المحتجزين في غضون أسبوع، وقدمت لهم الرعاية الطبية العاجلة، وعملت على تسهيل الإفراج عن 34 شخصًا من المصابين بجروح خطيرة.[3] و قامت اللجنة الدولية بزيارة بقية المحتجزين في مناسبتين مختلفتين لاحقًا، وقدمت لهم مساعدات مادية – كالبطانيات والملابس وأدوات النظافة والمواد الغذائية – فضلًا عن المساعدة الطبية، وأقامت حوارًا ثنائيًا سريًا مع حركة نيجيريون من أجل العدالة بهدف ضمان حصول الأشخاص المحرومين من حريتهم على معاملة وظروف احتجاز إنسانية.[4]

وهذه المقالة ما هي إلا استكشاف (غير شامل بالضرورة) الحوار الإنساني مع الأطراف من غير الدول التي تخوض نزاعًا مسلحًا غير دولي (يُشار إليها في ما يلي باسم الجماعات المسلحة) في ما يتعلق بممارساتها للاحتجاز.[5] وترمي هذه المقالة بذلك إلى الإسهام في التأمل بشكل أوسع نطاقًا من جانب الأطراف الإنسانية الفاعلة في العلاقات مع الجماعات المسلحة.[6] وحسب ما لوحظ، فإن الحوار الإنساني الشامل إزاء الجماعات المسلحة ينبغي أن يتضمن "بذل جهود لإقناعها باحترام المبادئ الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) معاملة الأسرى

1 مجموعة الأزمات الدولية، رصد الأزمات، العدد 47، 1 يوليو/ تموز 2007، ص 4، متاح علي الموقع:
http://www.crisisgroup.org/~/media/Files/CrisisWatch/2007/cw47.ashx (آخر زيارة للموقع كانت في 15 فبراير/ شباط 2011).

2 أخبار هيئة الإذاعة البريطانية، Aid for captured Niger soldiers 26 يونيو/ حزيران 2007، متاح علي الموقع:
http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/6240846.stm (آخر زيارة للموقع كانت في 15 فبراير/ شباط 2011).

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي، 2007، مايو/ أيار 2008، ص 157، متاح علي الموقع:
http://www.icrc.org/eng/resources/annual- report/index.jsp (آخر زيارة للموقع كانت في 9 فبراير/ شباط 2011)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "إطلاق سراح محتجزي النيجر تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر" البيان الصحفي رقم 19/08، 14 فبراير/ شباط 2008، متاح علي الموقع:
http://www.icrc.org/ /resources/documents/news-release/niger-news-040208.htm (آخر زيارة للموقع كانت في 14 فبراير/ شباط 2011).

4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر"البيان الصحفي رقم 19/08، 14 فبراير/ شباط 2008، انظر المرجع سابقًا، انظر أيضًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي، 2007، مايو/ أيار 2008، ص 161، متاح علي الموقع: http://www.icrc.org/eng/resources/annual-report/index.jsp (آخر زيارة للموقع كانت في 9 فبراير/ شباط 2011)

5 للاطلاع على القانون الدولي الإنساني ذي الصلة المنطبق خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر المادة الثالثة المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المادة الثالثة المشتركة)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/ آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، المادة 1 الفقرة 1.

6 انظر "جيرار ماكهيوف" و "مانويل بيسلر"، Humanitarian Negotiations with Armed Groups: A Manual for Practitioners، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، يناير/ كانون الثاني، ص 5، متاح علي الموقع:
http://ochaonline.un.org/humanitariannegotiations/Documents/Manual.pdf (آخر زيارة للموقع كانت في 21 يناير/ كانون الثاني 2012)؛ "كلاوديا هوفمان"، "Engaging non-state armed groups in humanitarian action"، في International Peacekeeping، المجلد 13، العدد 3، 2006، ص 396؛ "لوتشيا ويزرز"، "Child-soldiers: how to engage in dialogue with non state armed groups"، في الائتلاف من أجل منع استغلال الأطفال الجنود، الكتاب السويسري لحقوق الإنسان: كفالة حقوق الأطفال، يناير/ كانون الثاني 2007، متاح علي الموقع:
http://www.swisshumanrightsbook.com/SHRB/shrb—02—files/347—24%20withers.pdf
(آخر زيارة للموقع كانت في 21 يناير/ كانون الثاني 2012).

من المقاتلين، وغيرهم ممن لم يعودوا قادرين على القتال، معاملة إنسانية وبلا تمييز ومع احترام حقوقهم".[7]

ومن أجل تناول هذه المسألة، تم تقسيم هذه المقالة إلى ثلاثة أقسام أساسية، كل واحد منها مخصَص لموضوع مختلف. ويختص القسم الأول بالنظر في أمر الجماعات المسلحة. وهو يصف واقع الاحتجاز على أيدي مثل هذه الجماعات في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، وتداعياته على الأفراد المحتجزين. ويُعنى القسم الثاني في المقام الأول بالأطراف الإنسانية الفاعلة. وهو يبين بعض العراقيل، القانونية منها والعراقيل المرتبطة بالعمليات، التي تعوق الحوار الإنساني مع الجماعات المسلحة في ممارساتها للاحتجاز. أما القسم الثالث فينظر في العمل الإنساني الذي تضطلع به اللجنة الدولية، من أجل من تعمل وكيف تعمل في استجابتها لتداعيات الحرمان من الحرية على أيدي الجماعات المسلحة.

الحرمان من الحرية على أيدي الجماعات المسلحة

يرتبط النزاع المسلح بالحرمان من الحرية ارتباطًا لا ينفصم، مثلما يُظهر العديد من أحكام اتفاقيات جنيف المكرَّسة لتنظيم مختلف جوانب الاحتجاز. وخلال العقود الستة التي تلت صياغة تلك الاتفاقيات، خضعت تداعيات الاحتجاز في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، على خلاف النزاعات التي تدور في ما بين الدول حصريًا، لتدقيق شعبي وأكاديمي وسياسي وإنساني متزايد. فخلال السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، غلبت على النزاعات المسلحة الصبغة غير الدولية،[8] إذ شارك في كل منها، حُكما، طرف واحد على الأقل من الجماعات المسلحة من غير الدول.[9]

وليس الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة بالأمر غير المتكرر، ولا هو أيضًا، بالضرورة، بالأمر ضيق النطاق. فخلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين وحده، وعلى سبيل المثال فقط لا الحصر، مُورس حرمان الناس من حريتهم في مناسبات عديدة من جانب هذه الحركات كلها: "الحزب الشيوعي – الماويون" في نيبال، وجبهة "نمور تحرير تاميل إيلام" في سري لانكا، وحركة "طالبان" في أفغانستان، و"القوات المسلحة للقوى الجديدة" في كوت ديفوار، وحركة "الجيش الشعبي لتحرير السودان" في السودان، وحركة "القوات المسلحة الثورية لكولومبيا" وكذلك "جيش التحرير الوطني" في كولومبيا.

7 "ديفيد بتراسيك"، "Vive la différence? Humanitarian and political approaches to engaging armed groups"، موارد التوافق، 2005، متاح علي الموقع: http://www.c-r.org/our- work/accord/engaging-groups/vive-la-difference.php (آخر زيارة للموقع كانت في 18 فبراير/ شباط 2011).

8 "ميشيل ماك" و "يلينا بييتش"، Increasing Respect for International Humanitarian Law in Noninternational Armed Conflict، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 2 و 5. متاح علي الموقع:
http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc—002—0923.pdf (آخر زيارة للموقع كانت في 14 فبراير/ شباط 2011). انظر أيضًا "كلاوديا. هوفمان"، الحاشية 6 سابقًا، ص 396.

9 المادة الثالثة المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 1 الفقرة 1.

اتسامها بالتنوع

تتسم الجماعات المسلحة بتنوعها الشديد،[10] مثلما يتسم تعاملها مع من تحتجزهم. فمدة الاحتجاز، ومعدل تكراره، وأماكنه، تختلف، وكذلك تختلف البنية التحتية، والخبرة، والموارد المالية المتاحة لتسيير عملية الاحتجاز. وتعترف بعض الجماعات المسلحة صراحةً بالحقوق الإنسانية للمحتجزين وتقوم بتنظيم سلوك أعضائها على هذا الأساس، لكن بعضها الآخر لا يفعل ذلك. ومع ذلك من الواضح أن الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة لا ينطبق عليه الاعتقاد الشائع بأنه مؤقت وضيق النطاق وبدائي. وخير مثال على ذلك "القوات المسلحة للقوى الجديدة". فقد أحكمت "القوات المسلحة للقوى الجديدة" سيطرتها على جزء كبير من شمال كوت ديفوار في أعقاب نشوب الأعمال القتالية بينها وبين الدولة. ونفذت باستمرار عمليات احتجاز موسعة ومنتظمة خلال الفترة ما بين عامي 2002 و2007، مستخدمة في ذلك البنية التحتية للاحتجاز التي أنشأتها الدولة. وقامت "القوات المسلحة للقوى الجديدة" بشكل عام، تحت رعاية الجيش والشرطة، على التوالي، بالفصل بين من لهم علاقة بالنزاع، مثل أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة، ومحتجزي القانون العام، حيث قدمت هؤلاء المحتجزين إلى محاكمات صورية. لقد كانت عمليات الحرمان من الحرية التي قامت بها "القوات المسلحة للقوى الجديدة"، في مجملها، شبيهة بما تفعله الدولة في الظاهر.

و تستحق "الأهداف" الرئيسية وقفة موجزة خاصة باعتبارها من السمات المتنوعة للحرمان من الحرية على أيدي الجماعات المسلحة. فالجماعات المسلحة تحرم أفراد القوات المسلحة التي تواجهها من حريتهم كي تحقق لنفسها ميزة عسكرية أو لتضمن أمنها بطريقة أخرى. ولم يكن أسر 62 من أفراد الجيش الملكي النيبالي في السابع من أغسطس/ آب 2005 بمنطقة "خاليكوت" في نيبال على أيدي الحزب الشيوعي – الماويون) سوى واحد من أمثلة عدة.[11] والنتيجة في مثل هذه الأحوال هي حدوث حبس كأمر واقع: وهو ما يعني الحرمان من الحرية بغية التخفيف من حدة الخطر الأمني الشديد الذي كان يمثله أولئك الأفراد، دونما نية لتوجيه اتهامات جنائية إليهم. غير أنه لا يوجد الكثير من الأمثلة الدالة على قيام أي من الجماعات المسلحة صراحةً بإنشاء نظام للحبس وكفالة تطبيق الإجراءات الواجبة.[12] بل على العكس فإن "المحبوسين" يُحتجزون إلى حين ملاءمة الظروف لإطلاق سراحهم، حسب الاعتبارات الأمنية، وأحيانا السياسية، للجماعة المسلحة. وعلى النقيض من ذلك، فإن بعض الجماعات المسلحة تمارس "التوقيف" و "المحاكمة" و "إصدار الأحكام" على الأفراد بزعم ارتكابهم انتهاكات جنائية، بمعنى أن تلك الجماعات تستخدم الاحتجاز

10 "تيريزا وايتفيلد"، Engaging with Armed Groups: Dilemmas & Options for Mediators, Centre for Humanitarian Dialogue، مركز الحوار الإنساني، أكتوبر/ تشرين الأول 2010، متاح علي الموقع: http://www.hdcentre.org/files/HDC—MPS2—EN.pdf (آخر زيارة للموقع كانت في7 فبراير/ شباط 2011). "ميشيل ماك "و"يلينا بييتش"، الحاشية رقم 8 سابقًا، ص 11، ولاحظ أيضًا أن [أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية] تتباين بشدة في سماتها".

11 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيبال: "رحلة طويلة في طريق العودة إلى الديار– الإفراج عن 62 من القوات المسلحة والأمن تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر" البيان الصحفي رقم 51/05، 15 سبتمبر/ أيلول 2005، متاح علي الموقع http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6g9l3d.htm (آخر زيارة للموقع كانت في 18 فبراير/ شباط 2011).

12 في حال نشوب نزاع مسلح دولي، تشترط المادتان 43 و 78 من اتفاقية جنيف الرابعة إجراء مراجعة دورية لأسباب استمرار حبس المحتجزين المدنيين. أما في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية فيجب الرجوع إلى "جان ماري هنكايرتس" و"لويز دوسفالد–بيك"، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية وجامعة كيمبردج، 2009، الصفحات 347–352.

كوسيلة لكفالة فرض القانون والنظام بموجب "قانون جنائي" تفرضه على الأراضي الخاضعة لسيطرتها.[13] وأقامت "جبهة نمور تحرير تاميل إيلام" في سري لانكا على سبيل المثال نظامًا قضائيًا متطورًا – يشمل "17 محكمة على شكل هيكل هرمي"[14] – وهو النظام الذي أدى، ضمن أشياء أخرى، إلى إصدار أحكام بالسجن.[15] والحقيقة أن الفصل بين هذين المثالين أمر مضلل، إذ إن كلا من "الحزب الشيوعي النيبالي – الماويون" و "جبهة نمور تحرير تاميل إيلام" مارسا حرمان الناس من الحرية بشكل منتظم لأغراض ذات صلة – أو غير ذات صلة – بالنزاع المسلح.

فضلا عن ذلك، تقوم بعض الجماعات المسلحة بحرمان الناس من حريتهم بغرض معاملتهم كرهائن. فخلال فترة السنوات الثلاث التي شهدتها كولومبيا في التسعينيات، إبان ذروة أخذ الرهائن في ذلك السياق، استأثرت الجماعات المسلحة – وفي مقدمتها "القوات المسلحة الثورية لكولومبيا" و"جيش التحرير الوطني" – بقرابة 1490 واقعة من بين 3338 واقعة خطف بغرض طلب فدية، أي قرابة 50 % من كافة أعمال الخطف بغرض الحصول على فدية في كافة أنحاء العالم في ذلك الوقت.[16] وتكون لأعمال أخذ الرهائن مثل هذه حتمًا تداعيات خطيرة على كل من الرهينة وأسرته، وهي أعمال يحرمها القانون الإنساني تحريمًا باتًا.[17] غير أنه من المهم أن نلاحظ، على عكس الاعتقاد الشعبي السائد، أن أعمال الحرمان من الحرية على أيدي جماعات مسلحة لا تتساوى كلها مع عمليات أخذ الرهائن. فأخذ الرهائن إنما ينشأ متى كان الحرمان من الحرية مصحوبًا بتهديد لحياة الفرد أو سلامته أو حريته تبعًا لما يقدمه طرف ثالث من تنازلات.[18] إن الاعتقال والاحتجاز حسب الوصف الوارد في الفقرة السابقة لا يرقيان، في حال غياب العناصر المذكورة سابقًا، إلى مستوى أخذ الرهائن، بغض النظر عن مدى قانونية الحرمان من الحرية على أيدي الجماعات المسلحة، على النحو المعروض للشرح لاحقًا.

13 "ساندیش سیفاکوماران"، "Courts of armed opposition groups: fair trials or summary justice ?"، المنشورة بمجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد 7، 2009، الصفحات 490–495.

14 المرجع السابق، ص 494.

15 "كريستيان شتوكي"،
"Building the Tamil Eelam state: emerging state institutions and forms of governance in LTTE-controlled areas in Sri Lanka"، الفصلية العالمية الثالثة، المجلد 27، العدد 6، 2006، ص 1027. وانظر أيضًا سيد رفعت حسين،
"Liberation Tigers of Tamil Eelam (LTTE): failed quest for a "homeland"، في كليجدا مولاج، Violent Non-state Actors in World Politics، هيرست وشركاه، لندن، 2010، ص 384.

16 "أرتورو كاريو- سواريز"، "Issues in international humanitarian law as applied to internal armed conflict"، في المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 15، العدد 1، 1999–2000، ص 25.

17 المادة الثالثة المشتركة الفقرة 1 (ب)؛ البروتوكول الإضافي الثاني المادة 4 الفقرة 2 (ج).

18 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ICRC position on hostage taking"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 84، العدد 846، 2002، الصفحات 467–470؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، فُتح باب التوقيع عليها في 17 ديسمبر/ كانون الأول 1979، برقم 1316 في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، عدد الدول الموقعة 205 (دخلت حيز النفاذ في 3 يونيو/ حزيران 1983)، المادة 1؛ أركان الجرائم لدى المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم PCINCC/2000/1/Add.2 الصادرة عن الأمم المتحدة، المواد 8 الفقرة 2 (أ)(ثامنًا) و 8 الفقرة 2 (ج)(ثالثًا)، الصفات 129 و 147.

التداعيات الإنسانية

إذا ما اختلفت سمات الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة، من حالة إلى أخرى أو من حيث مقارنة بالدولة، فإن نقطة البدء في فهم أثر ممارساتها على المحتجزين تتمثل، على النقيض من ذلك، في تجانسها جميعًا. وهذا يعني أن "الشخص المحتجز يكون في حالة من الضعف الشديد [بغض النظر عن طبيعة سلطة الاحتجاز] سواءً إزاء الجهة التي تحتجزه أو إزاء بيئته".[19]وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص الذين يحتجزهم الطرف المقابل في نزاع مسلح قد يكونون في حالة من الضعف الشديد، سواءً بسبب ولائهم للكيان المعادي، مثلما يحدث في غالب الأحيان، أو بسبب انهيار القانون والنظام.

ومع ذلك، فإن هذه السمات، سواء كانت نادرة أو شائعة بين الجماعات المسلحة في حد ذاتها، قد تزيد من احتمالات نشوء – أو تداعيات – بعض المخاوف الإنسانية. فالسيطرة المحدودة على الأرض قد تحد من إمكانية إتاحة السلع والخدمات الأساسية للحفاظ على الأوضاع الإنسانية في الاحتجاز. وقد يعوق الهيكل الأفقي، أي عدم وجود تسلسل قيادي فعال، إنفاذ القواعد المقصود بها حماية المحتجَزين. وقد يحد العجز عن التواصل مع الأطراف الخارجية الفاعلة من قدرة الجماعة المسلحة على مواجهة الأزمات الإنسانية الحادة. وبالنظر إلى تنوع الجماعات المسلحة، فإنه يتعذر وضع قائمة شاملة لمثل هذه المتغيرات، أو وضع ملخص وافٍ لتأثيرها على المحتجَزين. غير أن خصائص وسمات الجماعات المسلحة ليست جميعها ضارة بطبيعتها بالمحتجَزين. فقد تكون أهداف جماعة مسلحة ما أو ثقافتها أو دائرة أنصارها – التي كثيرًا ما يُعترف بها كأساس لهوية الجماعة وسلوكها[20] ربما تكون بالقدر نفسه سببًا لمعاملة المحتجزين معاملة إنسانية وتوفير ظروف احتجاز إنسانية لهم.

وفضلًا عن خصائص الجماعات المسلحة في حد ذاتها، فثمة بعض السمات المشتركة في حالات الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة لها تداعيات على الأشخاص المحرومين من الحرية. وتشمل هذه السمات على سبيل المثال لا الحصر الافتقار إلى وجود إشراف قضائي، وإلى الخبرة في إدارة عمليات الاحتجاز، وإلى وجود موارد مالية مخصصة لهذا الغرض.[21] وربما كانت السمة الأكثر غرابة لدى الجماعات المسلحة هي ميلها إلى احتجاز الأشخاص في أماكن نائية غير معلومة، بلا وجود لأي بنية تحتية تناسب ظروف الاحتجاز.[22] وتُعد هذه نتيجة منطقية لشن حرب على دول ذات موارد أفضل، حيث يتوقف بقاء الجماعة المسلحة حيَّة على سرية عملياتها. أما بالنسبة للمحتجزين فإن التداعيات تتمثل في شح المواد والخدمات الأساسية، وغياب الاتصال بالعائلات، وكثرة تنقلهم من

19 "آلان إشليمان"، "Protection of detainees: ICRC action behind bars"، بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، العدد 857، ص 83.

20 "يرار ماكهيوف" و"مانويل بيسلر"، الحاشية رقم 6 سابقًا، الصفحات 17–21، التي تعدد قائمة "الدوافع، والهيكل، ومبادئ العمل، والمصالح، ودوائر الأنصار، والاحتياجات، والاعتبارات العرقية الثقافية والسيطرة على السكان والأرض" التي تتصدر خصائص الجماعات المسلحة التي، إن أمكن فهمها "يمكن أن تساعد المفاوضين كثيرًا على تأمين الخروج بنتائج أفضل" (مع التشديد الإضافي). ويصدق ذلك أيضًا بالنسبة للأطراف الإنسانية الفاعلة.

21 حتى لدى الجماعات المسلحة ذات الموارد الأفضل نسبيًا، قد لا تكون لدى الأشخاص المسؤولين مباشرة عن رعاية وحراسة المحتجزين القدرة على الحصول على ما يلزم من تمويل، وأفراد، وتجهيزات، وبنية تحتية،... إلخ.

22 هناك مع ذلك العديد من الاستثناءات الجديرة بالذكر، مثل عمليات الاحتجاز التي تقوم بها القوة الجديدة بالقوات المسلحة في كوت ديفوار، والتي سبق شرحها. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الجماعات المسلحة تحتجز الأشخاص في بيئات حضرية مأهولة بالسكان تخضع بصفة عامة لسيطرة الطرف الآخر في النزاع المسلح. وفي هذه الحالات يخضع مكان الاحتجاز لأعلى درجات السرية وأشدها صرامة.

مكان إلى آخر، وتعرضهم لقسوة التغيرات المناخية، وما إلى ذلك.[23]

وعلاوة على ذلك، فإن الطبيعة السرية الكامنة في صلب الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة تحمل بين طياتها مخاطر تعريض المحتجزين لآثار العمليات القتالية.[24] فقد قتل سلاح الجو في سري لانكا على سبيل المثال في عام 2005، مثلما زُعم، وعن غير قصد منه، أحد أفراد جيش سري لانكا أثناء هجوم على "جبهة نمور تحرير تاميل إيلام".[25] وتكمن المفارقة في أنه متى أمكن الكشف عن مكان الاحتجاز، فإن أرواح المحتجزين وسلامتهم قد تكون عرضة للخطر من جراء العمليات العسكرية الرامية إلى إطلاق سراحهم. وهو ما حدث في أفغانستان في عام 2010، عندما نجحت غارة حربية على منشأة احتجاز تابعة لحركة طالبان في تحرير 27 محتجزًا، لكنها أسفرت دون قصد عن قتل خمسة منهم.[26]

العراقيل التي تعوق الالتزام الإنساني

يوفر حدوث عمليات الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة وما لها من تداعيات خطيرة محتملة على الأشخاص المحرومين من الحرية حجة قوية للالتزام الإنساني. لكن وبالنسبة للأطراف الإنسانية الفاعلة[27] فإن هناك عراقيل خطيرة تحول دون ذلك، خضع الكثير منها للتأمل في ما يتعلق بالسؤال الأساسي الخاص بما إذا كان ينبغي، أو لا ينبغي، إلزام الجماعات المسلحة.[28] ولهذه الأغراض، فإن من الضروري فقط استكشاف تلك العراقيل، سواء القانونية منها أو الميدانية، التي قد يكون لها تأثير خاص أو شديد على العمل الإنساني لصالح الأشخاص المحرومين من حريتهم.

23 تلاحظ "سيوبرغ" أن الأشخاص المحرومين من حريتهم على أيدي جيش التحرير الوطني في كولومبيا "يتم اعتقالهم في الأحراش في ظل ظروف قاسية (من نقص الأدوية، والخدمات الصحية، والأطعمة،... إلخ). ونتيجةً لذلك فإنهم يُصابون بالمرض أحيانا بل ويموتون". "آن كريستن سيوبرغ"، "تحديات بلا مسؤوليات؟ استكشاف أسباب لجوء الأطراف المسلحة غير التابعة للدول إلى استخدام أو الحد من استخدام العنف ضد المدنيين"، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية، جنيف، سبتمبر/ أيلول 2009، ص 170. للاطلاع على ملحوظات مماثلة تخص القوات المسلحة الثورية الكولومبية، انظر ص 225.

24 في ما يُعد انتهاكًا للبروتوكول الإضافي الثاني، المادتان 5 الفقرة 1 (ب) و 5 الفقرة 2 (ج)، لاحظ "سيوبرغ" أن من يحتجزهم جيش التحرير الوطني في كولومبيا يكونون عرضة لخطر الوقوع ضحية للأعمال القتالية. انظر المرجع السابق، ص 170.

25 غير أن هذه الواقعة لم تؤكدها القوات الجوية السريلانكية نفسها، انظر مطبوعة البلاغ العلني الصادر "القوات الجوية السريلانكية استهدفت مركزا لأسرى الحرب"– محطة فاني الإذاعية، 18 فبراير/ شباط 2009، متاح على الموقع:
http://www.nowpublic.com/world/slaf-airstrike-targeted-pow-centre-vanni-radio
(آخر زيارة للموقع كانت في 25 فبراير/ شباط 2011)؛ أخبار سايبر: "مقتل جندي بالجيش السريلانكي كان محتجزًا كأسير حرب في غارة للقوات الجوية السريلانكية"، 19 فبراير/ شباط 2009، متاح على الموقع:
http://sibernews.com/200902192058.html (آخر زيارة للموقع كانت في 25 فبراير/ شباط 2011).

26 "NATO forces raid secret Taliban prison"، صحيفة سيدني مورنيغ هيرالد (نقلًا عن وكالة الأنباء الفرنسية)، 18 أغسطس/ آب 2010، متاح على الموقع: http://news.smh.com.au/breaking-news-world/nato-forces-raid-secret-taliban-prison-20100818-12fay.html (آخر زيارة للموقع كانت في 18 فبراير/ شباط 2011).

27 لأغراض هذا البحث، تشمل "الأطراف الإنسانية الفاعلة" الحكومات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الدولية غير الحكومية.

28 انظر من بين آخرين، "تيريزا وايتفيلد"، الحاشية رقم 10 سابقًا، و"آن كريستن سيوبرغ"،
"Dealing with the devil? Humanitarian engagement with armed non–state actors: the case of the National Liberation Army, Colombia"
ورقة بحث عُرضت على الاجتماع السنوي لجمعيات الدراسات الإنسانية، سان فرانسيسكو، 26–29 مارس/ آذار 2008، متاح على الموقع:
http://www.humansecuritygateway.com/documents/ISA—dealingwiththedevil.pdf (آخر زيارة للموقع كانت في 15 فبراير/ شباط 2011).

سلطة ممارسة الاحتجاز

إن واحدًا من العراقيل الأساسية التي تعوق التزام الجماعات المسلحة إزاء الاحتجاز هو تحديد ما إذا كانت هناك سلطة قانونية لدى تلك الجماعات لحرمان الناس من الحرية، ورسم حدود تلك السلطة. فالقوانين الوطنية تخول تلك السلطة للدولة وحدها، وأما ما ينص عليه القانون الدولي بهذا الشأن فهو عُرضة للتفسير والتأويل. وينظم القانون الإنساني، طبقًا لقراءة واحدة، المعاملة وظروف الحرمان من الحرية بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية، لكنه لا يرسِّخ قانونيته. وهذا يعني أنه في حال غياب أي سلطة صريحة ولكي لا ينشأ عن ذلك حدوث انقسام إزاء القانون الوطني، فإن القانون الإنساني لا يقضي ببساطة بحظر الحرمان من الحرية في أفضل الأحوال. ولمَّا كان الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة، بهذا المنطق، يفتقر إلى أساس قانوني، فإن بعض الأطراف الإنسانية الفاعلة قد تُمنع حتى من محاولة الالتزام.

على الجانب البديل، يمكن أن يُفهم القانون الدولي الإنساني ضمنًا على أنه يمنح أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية سلطة حرمان الأفراد من حريتهم. والواقع أن الإشارة إلى "احتجاز... الأشخاص العاجزين عن القتال" وإلى "المحاكم المشكلة تشكيلا قانونيا" في المادة 3 المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربع، وإلى الأشخاص "الذين قُيِّدت حريتهم" في المادتين 5 و 6 من البروتوكول الإضافي الثاني، تُعد زائدة ما لم تُفهم على أنها مصحوبة بسلطة الاحتجاز أو الاعتقال على التوالي.[29] وكون هذه السلطة تمتد لتشمل الجماعات المسلحة يُعد، علاوة على ذلك، مكفولًا بمبدأ "المساواة بين المتقاتلين"، وهو المبدأ الذي يعطي القانون الإنساني بمقتضاه مقاييس متساوية لكل طرف من أطراف النزاع، بغض النظر عن المبدأ الأعم المتعلق بقانونية، أو عدم قانونية، النزاع أو طبيعة الأطراف المشاركة فيه.[30]

وفي حال القبول بهذه "السلطات"، فإن كلًا منها يستلزم المزيد من التفكير والتأمل المعقد، وهو ما لا مجال للخوض في تقييمه تقييمًا شاملًا في هذه المقالة. والأمر باختصار يتلخص في أن وجود سلطة ممارسة الاحتجاز يثير تساؤلات عما إذا كانت الأطراف من غير الدول تمتلك القدرة على سن "القوانين"، وما إذا كانت محاكم الجماعات المسلحة "مشكلة تشكيلًا قانونيا"،[31] وإلى أي حد تستطيع أن تكفل الضمانات القضائية الضرورية.[32]

29 "ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رأيها، أن كلًا من قانون المعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي يحتويان على سلطة حبس كامنة فيهما ولذا فقد يقال إنهما يوفران أساسًا قانونيًا للاحتجاز خلال النزاعات المسلحة غير الدولية." يلينا بييتش، "The protective scope of Common Article 3: more than meets the eye"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 881، ص 207.

30 المساواة أمام القانون الإنساني قد تكون أساسية لقبوله من جانب الجماعات المسلحة وتمسكها به. أو بتعبير آخر، فإن الجماعات المسلحة المحظور عليها حرمان الناس من حريتهم، ومن ثم عدم قدرتها على السعي لتحقيق أهدافها العسكرية بكفاءة، قد ترى أن القانون الدولي بطبيعته منحاز لصالح عدوها. في ما يتعلق "بالمساواة بين المتحاربين" في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر بشكل عام دراسة "جوناثان سومر" "عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، الصفحات 681–682، متاح باللغة العربية على الموقع: (http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-867-p655.htm).

31 في إطار المعني الوارد بالمادة الثالثة المشتركة، انظر المرجع السابق، الصفحات 671–676.

32 انظر المادة الثالثة المشتركة (د) والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 6؛ وانظر أيضًا "سانديش سيفاكوماران"، الحاشية رقم 13 سابقًا؛ ولا سيما الصفحات 498–509.

وبالمثل، فإن سلطة الاعتقال تثير تساؤلات عما إذا كان بمقدور الجماعات المسلحة إرساء قاعدة قانونية للاعتقال،[33] وما إذا كان ينبغي لأسباب الاعتقال أن يعكس تلك التي ينص عليها القانون الإنساني في حالة النزاعات الدولية المسلحة[34] وإلى أي مدى تستطيع الجماعات المسلحة أن تكفل وجود ضمانات إجرائية وقائية، بما في ذلك وجود هيئة مستقلة ومحايدة لمراجعة قضية كل معتقل.[35]

والأمر الأشد إلحاحًا هو الحقيقة المتمثلة في أنه حتى في حال القبول بهذه "السلطات"، فإن من الأمور الملازمة لطبيعة القانون الإنساني أنها لن تمتد لتشمل سوى الحرمان من الحرية المرتبط بالنزاع.[36] والقانون الدولي لا يوفر حتى أساسًا قانونيًا ضمنيًا للحرمان من الحرية غير المرتبط بالنزاعات.[37] ومن ثم فإن "القوات المسلحة للقوى الجديدة" في كوت ديفوار، و"الحزب الشيوعي النيبالي – الماويون"، و"جبهة نمور تحرير تاميل إيلام"، وغيرها من الحركات سيكون "مسموحًا لها" باحتجاز أفراد من القوات المسلحة المعارضة لها وأن "تلاحق" و"تحاكم" أشخاصًا على انتهاكهم قوانين الحرب، ولكن ليس لها أن تطبق العدالة الجنائية – بمعنى إنفاذ القانون العام في حال ارتكاب جرائم– في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها. ولذا فإن الالتزام الإنساني ردًا على مثل هذا النوع من الاحتجاز لا يزال محل جدل مستمر.

الأُطُر القانونية

إذا كان عدم وجود سلطة احتجاز صريحة لا يمثل عقبة يتعذر اجتيازها، فإن ذلك يستتبع تحديًا يكمن في تحديد أي الأُطُر القانونية هو الذي يحكم أسلوب معاملة من تحتجزهم الجماعات المسلحة وظروف احتجازهم ومحاكمتهم حسب الأصول. وهناك إشكالية خاصة تثيرها إمكانية تطبيق قانون حقوق الإنسان، الذي يحدد بالتفصيل إجراءات توفير حماية شاملة للمحتجزين[38] والذي تشير بعض

33 انظر "يلينا بييتش"، الحاشية رقم 29 سابقًا. وانظر أيضًا "ماركو ساسولي" "Taking armed groups seriously: ways to improve their compliance with international humanitarian law"، الدراسات القانونية الإنسانية الدولية، المجلد 1، العدد 1، 2010، الصفحات 17–18.

34 السؤال الذي يستتبعه ذلك بالضرورة هو ما إذا كان ينبغي لنظام الحبس أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أن يعكس ما ورد باتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة. انظر "ماركو ساسولي" و"لورا م. أولسن"، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في موضع الجد: المسموح به من قتل وحبس المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 871، الصفحات 616–627.

35 انظر "يلينا بييتش"، 'Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence'، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، العدد 858، 2005. هذه المقالة التي نُشرت كملحق بتقرير اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني والتحديات التي تثيرها النزاعات المسلحة المعاصرة كانت قد قُدمت إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2007، وهي تعبر عن موقف اللجنة الدولية كمؤسسة.

36 بالنسبة للاحتجاز، يتضح ذلك بجلاء في البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6، التي تكفل ضمانات قضائية لمن يتعرض من الأشخاص للملاحقة والعقاب بسبب "مخالفات جنائية ترتبط بنزاع مسلح" (التشديد مضاف).

37 يُلاحظ أن هذا التشابه مع قانون الاحتلال قد يحل هذه الإشكالية. إذ تشير "زيغفيلد" إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 6، التي تنطبق بحكم التماثل على النزاعات المسلحة من شأنها أن توجد توازنًا بين "مبدأ استمرارية النظام القانوني الوطني وبين الواقع المتمثل في تعدد السلطات"، "اليزابيث زيغفيلد"، The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law، مطبعة جامعة كيمبردج، 2002، ص 71.

38 انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي بدأ سريانه في 23 مارس/ آذار 1976، المواد 6 و 7 و 9 و 14 و 15؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، التي بدأ سريانها في 26 يونيو/ حزيران 1987؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تم إقرارها في 30 أغسطس/ آب 1955؛ مجموعة المبادئ الخاصة بحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، 173/A/RES/43، التي تم إقرارها في 9 ديسمبر/ كانون الأول 1988.

الجماعات المسلحة إلى أنه سيمثل بالنسبة لها أساسًا مقبولًا للحوار الإنساني.[39] وعلى الرغم من أن إمكانية تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ليست محل خلاف،[40] فإنه يُنظر إليه بوجه عام على أنه لا يُلزم سوى الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة – وهو تفسير يستند إلى نص الاتفاقيات نفسها،[41] ويؤكده الفهم القائم على أساس أن "قانون حقوق الإنسان غايته أن يحكم العلاقات بين الحكومة الممثلة للدولة المعنية والأشخاص الذين تمارس سلطتها عليهم".[42] وعلى الرغم من أن القناعة المضادة الناشئة حديثًا تمثل تطورًا مهمًا نحو إخضاع بعض الجماعات المسلحة للمساءلة الكاملة، إلا أنها لم تلق حتى الآن قبولًا عامًا.[43] وبالفعل فإن تأييد قصر إمكانية تطبيق حقوق الإنسان، مثلما تقضي القناعة المضادة، فقط على الجماعات المسلحة التي تمارس سيطرة إدارية على الأراضي الخاضعة لها[44] – يعني أن القليل نسبيًا من الجماعات هو الذي قد يصبح ملزَما بهذه الحقوق في نهاية المطاف.

أما القانون الإنساني فإنه، على النقيض، ملزم قطعيًا للجماعات المسلحة.[45] فالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني يلزمان كافة الأطراف المشاركة في نزاع مسلح غير دولي بكفالة أشكال معينة من الحماية الأساسية للأشخاص المحرومين من الحرية. ولكن حتى هنا يواجه الالتزام الإنساني الفعال تحديًا يتمثل في الافتقار إلى تنظيم شامل للاحتجاز. وعلى النقيض من قانون النزاعات المسلحة الدولية، فإن القواعد الحاكمة لظروف الاحتجاز ونقل المحتجزين والضمانات الإجرائية الوقائية للاعتقال، وغيرها من المسائل، إما غائبة تمامًا أو تفتقر إلى التحديد في قانون المعاهدات الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.[46]

وفضلًا عن ذلك، فإن الحوار على أساس القواعد ذات الصلة المنطبقة بشكل مغاير، قد يعوقه رغم ذلك عدم استعداد الجماعات المسلحة المعنية لقبول القانون الدولي كقانون يحكم عملياتها.

39 انظر، على سبيل المثال، حركة العدل والمساواة السودانية، تشكيل لجنة لحقوق الإنسان تابعة للحركة، المرسوم رقم 71، متاح على الموقع: http://www.sudanjem.com/2010/10/establishment-of-a-jem-committee-for-human-rights/ (آخر زيارة للموقع كانت في 14 أبريل/ نيسان 2011).

40 محكمة العدل الدولية، Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory، رأي استشاري (2004) تقرير المحكمة رقم 136، الفقرة 106.

41 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2، تفرض، على سبيل المثال، التزامات على "كل الدول الأطراف".

42 "أندرو كلابام"، The Human Rights Obligations of Non-state Actors، مطبعة جامعة أُكسفورد، نيويورك، 2006، ص 36.

43 لمزيد من التفاصيل، انظر "ديفيد بتراسيك"، Ends and Means: Human Rights Approaches to Armed Groups، المجلس الدولي المعني بسياسات حقوق الإنسان، 2000، الصفحات 60–61، متاح على الموقع: http://www.ichrp.org/files/reports/6/105—report—en.pdf (آخر زيارة للموقع كانت في 9 فبراير/ شباط 2011).

44 "كريستيان توموشكات"، "The applicability of human rights law to insurgent movements"، في دراسة "هـ. فيشر" وآخرين بعنوان "إدارة الأزمات والحماية الإنسانية" دار "برلينرفر سنشافتس-فيرلاغ" للنشر، برلين، 2004، ص 586. وانظر أيضًا "أندرو كلابام"، الحاشية رقم 42 سابقًا، الصفحات 283–284؛ أنيسة بلال، "جيل جياكا"، و"ستيوارت كاسي- ماسلن، "International law and armed non-state actors in Afghanistan"، المجلة الدولية للصليب الأحمر/ المجلد 93/ العدد 881، 2011، الصفحات 18–28.

45 انظر المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 1. وانظر أيضًا "جوناثان سومر"، الحاشية رقم 30 سابقًا، الصفحات 660–663؛ "ساندیش سيفاكوماران"، الحاشية رقم 13 سابقًا، الصفحات 496–497. مع ملاحظة أنه "توجد أساس قانونية مختلفة لتفسير سبب التزام الجماعات المسلحة...بقواعد معينة للقانون الدولي الإنساني" ("ماركو ساسولي"، الحاشية رقم 33 سابقًا، الصفحات 12–13). وانظر أيضًا "أندرو كلابام"، الحاشية رقم 44 سابقًا، ص 280، وانيسة بلال وآخرين، الحاشية رقم 44 سابقًا، الصفحات 9–10.

46 "يلينا بييتش"، الحاشية رقم 29 سابقًا، الصفحات 206–207 و 215.

وقد ترفض الجماعات المسلحة القانون الدولي الذي "وضعته الدول أساسًا... والذي يخاطب الدول أساسًا، بل وتتمحور آليات تنفيذه حول الدول".[47] غير أن رفض القانون الدولي برمته لأسباب سياسية أو أيديولوجية ليس قاعدة سلوك متداولة بين الجماعات المسلحة. بل هناك في الواقع أمثلة عديدة على جماعات أعلنت قبولها القانون الدولي صراحةً[48] أو أبدت التزامها بمعايير مشابهة. على سبيل المثال، وقبل إعلان التزامها باتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين كما هي، أصدرت "قيادة" ميليتو غلور "للجيش الشعبي الجديد" في الفلبين في عام 1988 سياسة بشأن "المعاملة اللائقة لأسرى الحرب (كما ورد في النص)".[49] وعلى الرغم من إيجازها الشديد، فإن هذه السياسة تنص على عدد من الحقوق الأساسية وأشكال الحماية للأشخاص المحرومين من الحرية تشابه كثيرًا القانون المنطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية.[50] والأكثر شيوعًا من الرفض القاطع للقانون الدولي برمته هو الميل إلى رفض قواعد محددة بعينها. وهذه القواعد، في الغالب، هي تلك التي ترى الجماعات المسلحة أنها ضارة بمجهودها الحربي وتلك التي يستتبع الامتثال لها وقوع أعباء مالية ولوجستية أو غير ذلك من الأعباء على عاتق الجماعات. ومن هنا فإن تحديد وتفعيل الأُطُر القانونية الواجبة التطبيق وذات الصلة والشاملة والمقبولة قد يمثل بالنسبة للأطراف الإنسانية الفاعلة عقبة تحول دون الحوار الفعال مع الجماعات المسلحة.

مخاطر إضفاء الشرعية

بالترافق مع تلك التحديات القانونية في المقام الأول، فإن كافة جهود التواصل الإنساني تقف مهددة، علاوة على ذلك، بخطر إضفاء "شرعية غير مستحقة"[51] على الجماعات المسلحة، إذ تتوجس الدول من فكرة تعزيز مثل هذا الحوار لادعاء الجماعة المعنية بأنها السلطة الشرعية في منطقة معينة، والإيحاء بأن سجلها الإنساني يسهم في النظر إليها بعين الرضا. وقد عبرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، لدى تأييدها دستورية تحريم "تقديم دعم مادي أو موارد، على علم، لمنظمة إرهابية أجنبية"،[52] عن هذا الرأي بقولها في حيثيات حكمها إن:

47 "ماركو ساسولي" "The implementation of international humanitarian law: current and inherent challenges"، الكتاب السنوي للقانون الدولي الإنساني، المجلد 10، 2007، ص 63.

48 أصدرت الجبهة الشعبية الثورية في الهند، ضمن أمثلة عدة، إعلانًا أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان، 1997، "بعزمها الراسخ على التقيُد بالمادة الثالثة المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف". منظمة هيومان رايتس واتش، "هؤلاء الأشخاص يجب القضاء عليهم ": العنف بلا هوادة والإفلات من العقاب في مانيبور، 15 سبتمبر/ أيلول 2008، ص 19، الحاشية رقم 33، متاح على الموقع: http://www.hrw.org/en/node/75175/section/1 (آخر زيارة للموقع كانت في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010).

49 "Memo of Melito Glor Command on Policy Towards Prisoners of War, 18 June 1988، 18 يونيو/ حزيران 1988"، لجنة رصد حقوق الإنسان المنبثقة عن الجبهة الوطنية الديمقراطية في الفلبين، تقيُد الجبهة بالقانون الدولي الإنساني: بشأن أسرى الحرب، طبعة معدَلة، أوتريخت، 2009، ص 92. وفي الواقع فإن مفهوم أسرى الحرب لا وجود له في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. غير أن بعض الجماعات المسلحة قد تستخدم اللغة الخاصة بالنزاعات الدولية المسلحة في وصف التزاماتها الإنسانية كي توحي بأن لها وضعًا مماثلًا للدول.

50 المرجع السابق، الصفحات 92–93.

51 "تيريزا وايتفيلد"، الحاشية 10 سابقًا، ص 11.

52 18، المحكمة الأمريكية العليا، B2339(i)(1).

أي دعم مادي "يُقصد به التشجيع على اتباع سلوك سلمي يتقيد بالقانون" ... يمكن أن يعزز إرهاب الجماعات الأجنبية بطرق عدة...أهمها أنه يساعد على إضفاء صفة الشرعية على جماعات إرهابية أجنبية[53] – وهي شرعية تجعل من السهل على تلك الجماعات أن تستمر في تجنيد الأعضاء، وفي جمع الأموال – وكلها أمور من شأنها أن تيسر حدوث المزيد من الهجمات الإرهابية.[54]

> إن خطر إضفاء الشرعية بموجب هذا المنطق لا يقتصر على مجرد كونه أحد تداعيات الخطاب السياسي، لكنه قد ينجم عن الحوار الإنساني وما يرتبط به من أنشطة، مثل التدريب "وإسداء نصيحة الخبراء وتقديم المساعدة".[55] ومن هنا، سواء وسواء كانت، أو لم تكن، هناك علاقة سببية بالفعل بين الحوار الإنساني، وإضفاء الشرعية، "وحدوث المزيد من الهجمات الإرهابية"،[56] فقد عبرت المحكمة العليا الأمريكية بإيجاز بليغ عن موقف تتخذه بعض الدول – وهو موقف يمكن، من المسلَّم به، أن يحول فعليًا دون القيام بالعمل الإنساني بهذا المعنى، ويتعارض مع نص وروح القانون الدولي الإنساني.

وتشتد حدة خطر إضفاء الشرعية المفترض في ما يتعلق بالضمانات القضائية. فاختصاص التوقيف والمحاكمة وإصدار الأحكام يقتصر على السلطة القضائية للدول حصرًا، مثلما أشار كبير قضاة سري لانكا بقوله:

> إن السلطة القضائية جزء من سيادة الشعب ولا يمكن لأحد أن يمارسها سوى من أوكلت إليهم هذه السلطة....باستطاعة "جبهة نمور تحرير تاميل إيلام" أن تكون لديها آلية للتوفيق إذا شاءت... لكنها لا تملك سلطة قضائية.[57]

لكن لكي يتسنى توفير استجابة إنسانية للاحتياجات الناجمة عن احتجاز جنائي مزعوم، فإنه لا يمكن الفصل بين معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية وظروف احتجازهم ومعاملتهم وبين الاعتبارات المتعلقة بمحاكمتهم حسب الأصول. فغياب الضمانات القضائية الفعالة له من العواقب الإنسانية المباشرة، "كالإدانة" الخاطئة أو الحرمان من الحرية لمدة غير محددة، مثلما له من العواقب غير المباشرة، كالاكتظاظ وتداعياته، ولذا فإنه من المحتم على الأطراف الإنسانية الفاعلة – وإن كان من الصعب بالنظر إلى القيود القانونية والسياسية والعملية – صيانة مصلحة المحتجَزين في توفير مقاييس "النزاهة" لهم في ظل الاحتجاز التعسفي ما يُعتبر بطريقة أخرى بموجب القانون الوطني.[58]

53 بما في ذلك تلك المشاركة في نزاع مسلح غير دولي، مثل جبهة نمور تحرير تاميل إيلام قبل عام 2009.

54 "هولدر"، وزير العدل، وآخرين ضد مشروع القانون الإنساني وآخرين، 561 الولايات المتحدة، 25، 21 يونيو/ حزيران 2010.

55 18، المحكمة الأمريكية العليا، B2339(ب)(1–3).

56 قويل قرار المحكمة العليا في دعوى هولدر، وزير العدل، وآخرين ضد مشروع القانون الإنساني وآخرين بانتقادات. انظر، على سبيل المثال، "كريستوفر ثورنتون"، "دارفور وعيوب القرار في دعوى"هولدر"ضد مشروع القانون الإنساني"، في مجلة الهجرة القسرية، العدد 37، 2011، الصفحات 39–40.

57 "ساندیش سيفاكوماران"، الحاشية 13 سابقًا، ص 507، مستشهدة بما كتبته ليلى نصري في "مقابلة مع كبير القضاة "ساراث ن. دي سيلفا": كبير القضاة يقول: جبهة نمور تحرير تاميل إيلام ليست لها سلطة قضائية" بصحيفة صنداي تايمز، سري لانكا، 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004، متاح على الموقع: http://sundaytimes.lk/021208/news/courts.html (آخر زيارة للموقع كانت في 22 فبراير/ شباط 2011).

58 انظر المادة الثالثة المشتركة، البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6.

العراقيل الميدانية

تطرح العراقيل التي تحول دون الوصول إلى المحرومين من حريتهم وإقامة حوار بناء على المستوى الميداني تحديًا آخر للعمل الإنساني الفعال لما فيه صالح الأشخاص المحرومين من الحرية. وتتمثل العقبة الرئيسية التي تستحق قليلًا من التأمل على الرغم من كونها تتعلق أساسًا بالالتزام أكثر مما تتعلق بالاحتجاز – في إقامة اتصال فعال مع الجماعة المعنية:

> لدى الحكومات سفارات وممثلون بالخارج يمكن الاتصال بهم. و يمكن، في معظم الحالات، إجراء الاتصالات علانية وبشفافية. وعلى النقيض من ذلك، فإن الحديث إلى قيادة جماعة مسلحة يمكن أن يكون محفوفًا بالمصاعب...فليس من الواضح دائمًا مَن الذي يمثل الجماعة المسلحة فعلًا – الزعماء في السجون، أو الزعماء في الخارج، و "القادة" في التلال.[59]

ومتى كانت الاتصالات الضرورية وشيكة، فإن التواصل الفعلي يتعرض لتهديد آخر يتمثل في عدم قدرة الأطراف الإنسانية الفاعلة على تحديد وفهم مرجعيات كل جماعة وتقديرها جيدًا في إطار السياق المحدد. وتعاني الأطراف الإنسانية الفاعلة من المشكلات ذاتها كوسطاء ممن "يدخلون في حوار مع الجماعات المسلحة ويواجهون فجوات ضخمة في معرفتهم بهذه الجماعات، ولذلك ليس من المفاجئ أحيانًا أن تكون لإلتزامها آثار غير مرئية وغير مرغوبة"، على حد قول "وايتفيلد".[60] فالطبيعة الانعزالية للعديد من الجماعات المسلحة، مصحوبة بالتعقد الكامن في تنوعها اللانهائي، غالبًا ما تجعل هذا التقييم الأولى أمرًا صعبًا صعوبة شديدة.

القدرة على الوصول إلى أماكن الاحتجاز وفهم ما يدور فيها

طُرح تحديات بخصوص القدرة على الوصول إلى أماكن الاحتجاز وفهم تعاملات الجماعة المسلحة مع المحتجَزين في سياق وجود علاقة راسخة مع الجماعة المسلحة المعنية. فعلى عكس الحال مع الدول، نادرًا ما يمكن الحصول على الموافقة على زيارة أشخاص محرومين من الحرية بمجرد تأمين تعهد منفرد من أحد ممثلي الجماعة. بل، على النقيض من ذلك، قد يتعين على الأطراف الإنسانية الفاعلة أن تقيم اتصالا مع العديد من الأفراد – المراوغين في الغالب – داخل جماعة ما –مثل كبار الزعماء والقادة الإقليميين معًا – وذلك تبعًا لهيكل الجماعة ومدى كفاءة اتصالاتها الداخلية وتسلسلها القيادي. وحتى بعد البدء في حوار حقيقي، ربما يتبين أن الفرد الذي تجري الأطراف الإنسانية الفاعلة أكثر اتصالاتها المنتظمة معه ليس في وضع يؤهله للتأثير في أوضاع المحتجزين أنفسهم. وغالبًا ما تكون هكذا الحال متى كانت الجماعة المسلحة تقصر اتصالها الخارجي على "ضباط ارتباط" بعينهم وهو ما يؤدي لا محالة إلى الحد من فعالية الالتزام الإنساني.

علاوة على ذلك، فقد تتعرض القدرة على الوصول إلى الأشخاص المحرومين من الحرية على أيدي جماعات مسلحة للخطر بحكم الطبيعة النائية والسرية والمتغيرة لمكان الاحتجاز. فبعض الجماعات المسلحة تبقي المحتجزين بحوزة وحدات عمليات عسكرية متنقلة و/أو ترفض الاتصال بالأطراف الإنسانية الفاعلة على أساس ما تتصوره من تهديد مفترض قد يشكله هذا الاتصال على

59 "ديفيد بتراسيك"، الحاشية 43 سابقًا، الصفحات 46–47.

60 "تيريزا وايتفيلد"، الحاشية 10 سابقًا، ص 26.

أمن الجماعة. ومن المفارقات أنه حتى عندما تكون الجماعة المسلحة نفسها قد ارتضت العمل الإنساني صراحةً، فإن وضعًا يسوده الخروج على القانون وقطع الطرق قد يعوق أيضًا مهمتها دون أن يتعرض العاملون في المجال الإنساني أنفسهم لخطر مفرط.

وبالإضافة إلى فهم الجماعة نفسها وأفعالها وإهمالاتها داخل الأسوار، فإن الفهم الشامل لأوضاع الأشخاص المحرومين من الحرية على أيدي جماعات مسلحة يتضمن ضرورة إجراء تقييم موسَع للوضع خارج الأسوار. فالتداعيات الإنسانية للاحتجاز قد تتأثر بشدة بالبيئة السائدة خارج مكان الأسر. ولنضرب مثالًا واحدًا على ذلك، لا بد دائمًا من وجود فهم شامل لتأثير مؤيدي الجماعة ومتطلباتها وقيمها: فكثيرًا ما تحرم الجماعات أشخاصًا من الحرية بإيعاز من مؤيديها وتعامل المحتجَزين حسبما يمليه عليها مؤيدوها. ولكي تكون الاستجابة فعالة، يتعين على الأطراف الإنسانية الفاعلة أن تعمل، ضمن أشياء أخرى، على تقييم وتحليل ذلك المزيج المعقَد من العوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية.

الحفاظ على حوار بناء وفعَال

يكمن التحدي المشترك في الحفاظ على استمرارية حوار متماسك بشكل متبادل لما فيه صالح الأشخاص المحرومين من الحرية، مع تطويعه ليتناسب مع خصوصيات كل جماعة مسلحة، بما في ذلك درجة تعليم أعضائها وخبرتهم. فالحوار غالبًا ما يكون أسهل مع الجماعات المسلحة "المثقفة" نسبيًا. والواقع أن بعض الجماعات – ومنها على سبيل المثال "جبهة نمور تحرير تاميل إيلام" حتى عام 2009 [61] – لديها محامون ومهنيون آخرون متخصصون، كالأطباء والمهندسين. لكن من الأقل شيوعًا أن يكون لدى الجماعات المسلحة أفراد مدرَبون وذوو خبرة في تسيير أمور السجون والعمليات، وعلى الأطراف الإنسانية الفاعلة أن تكيف حوارها تبعًا لذلك كي تزيد من احتمالات تحقيق أقصى قدر ممكن من النتائج المُرضية.

وبافتراض قبول كل المعايير القانونية الدولية ذات الصلة أو بعضها، يظل على الأطراف الإنسانية الفاعلة أن تقدمها بأسلوب معدَل خصيصًا ليلائم السياق. فكيف يمكن، على سبيل المثال، التقدم بطلب إعطاء الأشخاص المحرومين من الحرية الحق في إرسال وتلقي الرسائل إلى جماعة مسلحة متنقلة تعارض نقل أي معلومات بسبب مخاوف أمنية حقيقية؟[62] وكيف يمكن لجماعة مسلحة أن تشكيل محاكمها تشكيلًا قانونيًا بحيث "تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة" مثلما تنص المادة الثالثة المشتركة على ذلك؟ وعلى الرغم من الصعوبة، فإن الإخفاق في تقديم هذه المعايير بحيث تصبح قابلة للتطبيق من قبل الجماعة المسلحة المعنية من شأنه أن يؤدي حتمًا إلى رفضها كأساس للحوار.

61 "سانديش سيفاكوماران"، الحاشية 13 سابقًا، ص 494.

62 في الواقع، ومثلما ورد بالبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 5 الفقرة 2 (ب)، فإن هذا الالتزام بالذات يفسح أمام الأطراف المشاركة في نزاع هامشًا معينًا كي تفي به؛ إذ أنه لا يُلزمها "إلا في حدود قدراتها". ويصف شرح البروتوكول الإضافي الثاني المادة 5 الفقرة 2 بأنها "إلزامية فقط متى كانت الوسائل متوافرة، (لكنها) مع ذلك مهمة". "كلود بيلو" وآخرون، شرح البروتوكول الصادر في 8 يونيو/ حزيران 1977 الإضافي لاتفاقية جنيف الصادرة في 12 أغسطس/ آب 1949، دار نشر مارتينوس نايهوف/اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، ص 1389، الفقرة 4580.

وأخيرًا، فإن الحوار الأشد صعوبة الي يمكن الحفاظ عليه، في الممارسة العملية، هو ذلك الحوار الذي تشارك فيه جماعة مسلحة بشكل انتقائي، بحيث تأخذ ما تعرضه عليها الأطراف الخارجية من خدمات لكنها تجتنب الدخول في حوار حقيقي يفضي إلى توفير حماية إنسانية أفضل. و قد تواجه الأطراف الإنسانية الفاعلة معضلة معقَدة في مثل هذه الحالات: فإما أن تقطع الحوار بما قد يؤثر في مصير المستفيدين المقصودين وإما أن تثابر عليه مع جماعة مسلحة ليست لديها الرغبة في تقديم التزامات حقيقية في سبيل تحسين المعاملة وظروف الاحتجاز.

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اشتهر مؤسس اللجنة الدولية "هنري دونان" في عام 1871 بقيامه بأولى المهام الإنسانية، وأكثرها جرأة، لما فيه صالح الأشخاص المحرومين من الحرية، وكانت في حالته تلك مع "كومون"، وهي السلطة غير الخاضعة للدولة التي كانت تسيطر على باريس آنذاك.[63] و قامت اللجنة الدولية منذ ذلك الحين بتنقيح نهجها ولجأت بانتظام إلى الحوار والأنشطة في السياقات المماثلة في سبيل تحقيق أهداف إنسانية مماثلة. فأقام مندوب اللجنة الدولية "هيربرت بيك" في هنغاريا على سبيل المثال:

> اتصالاً مع المتمردين وتحدث لأكثر من ساعة مع [قائدهم]، الذي تعهد رسميًا بأن يأمر جنوده بمعاملة أي خصوم قد يقعون في أيديهم معاملة إنسانية بموجب اتفاقيات جنيف. ونتيجة لذلك، تم إقناع المتمردين بعدم إعدام نحو 300 أسير كانوا يحتجزونهم... وقبل عودته إلى فيينا، ذهب "بيك" إلى بلدة "سوبرون" الحدودية حيث... زار 29 أسيرًا كان المتمردون لا يزالون يحتجزونهم... [64]

ولا تزال اللجنة الدولية، في القرن الحادي والعشرين، تواصل الحوار مع "سلطات" الاحتجاز من غير الدول بنفس الأسلوب في العديد من السياقات التي تعمل في ظلها.[65] وقامت في الآونة الأخيرة على سبيل المثال بزيارة لأشخاص محرومين من الحرية على أيدي "المعارضة المسلحة" (آنذاك) في ليبيا.[66]

لصالح مَن تعمل اللجنة الدولية؟

إن هذا الحوار الإنساني مبني على معاهدة التصريح للجنة الدولية – مثلما تنص المادة الثالثة

63 "بيير بوسييه"، History of the International Committee of the Red Cross: from Solferino to Tsushima، ترجمة إنكليزية للأصل الفرنسي، معهد هنري دونان، جنيف، 1985، ص 262.

64 "فرانسواز بيريه"، "ICRC operations in Hungary and the Middle East in 1956"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 313، 1996، متاح على الموقع: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/57jn8c.htm (آخر زيارة للموقع كانت في 29 أبريل/ نيسان 2011). وانظر أيضًا "إيزابيل فونيش كارديا": أكتوبر الهنغاري، بين الصليب الأحمر والعلم الأحمر، برويلان، بروكسل، 1996، ص 39.

65 انظر، على سبيل المثال، "آلان إيشيلمان"، الحاشية 19 سابقًا، ص 90، وبوجه خاص الحاشية 22.

66 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "ليبيا: اللجنة الدولية تزور 50 محتجزًا في بنغازي" البيان الصحفي رقم 74/11، 15 مارس/ آذار 2011، متاح على الموقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2011/libya-news-2011-03-25.htm (آخر زيارة للموقع كانت في6 أبريل/ نيسان 2011).

المشتركة– بصلاحية السعي على أساس عرض خدماتها على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية.[67] وبشكل أكثر تحديدًا، فإن حوارها الإنساني مع الجماعات المسلحة ينبع من الحقيقة التي لا مهرب منها، والمتمثلة في أن ما تفعله أو لا تفعله أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية له أثر كبير على العواقب الإنسانية للنزاع المسلح. فاللجنة الدولية، بصفتها منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، تعمل على كفالة فهم كافة الأطراف للالتزامات التي تقع على عاتقها وقبولها، والتمسك بها، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالأشخاص المحرومين من الحرية. ولذا فإن ما ذُكر أعلاه من اعتبارات تتعلق بقانونية الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة لا يحول دون استجابة اللجنة الدولية للاحتياجات الناجمة عما هو قائم بالفعل من حالات الحرمان من الحرية. والحقيقة أن هناك قناعة تلقى مصداقية مفادها أن الحرمان من الحرية في ذاته تكون له قيمة إنسانية ملازمة له في بعض الحالات. فالجماعات المسلحة التي، مثلما يشير "ساسولي"

> لا يمكنها قانونًا حبس أفراد القوات الحكومية لا يبقى لديها خيار سوى أن تطلق سراح مقاتلي العدو الذين وقعوا في الأسر أو أن تقتلهم. والخيار الأول غير واقعي، لأنه يُلزم الجماعة بتعزيز القوة العسكرية لأعدائها، أما الخيار الثاني فجريمة حرب.[68]

وقد ينطبق منطق مماثل – وإن كان بتعبير أقل شدة – على الاحتجاز الجنائي غير ذي الصلة بالنزاع؛ أي متى سيطرت إحدى الجماعات المسلحة لفترات ممتدة على مساحة من الأرض، مثلما حدث في سري لانكا وكوت ديفوار، حيث يطالبها الأهالي بتوفير الحماية لهم من الأعمال الإجرامية، عندئذ قد يكون السجن المتصف بمعاملة وظروف لائقة أفضل ضمانًا لكرامة وإنسانية الأشخاص "المحكوم عليهم".[69] غير أن هذه القناعة ليست مطلقة بلا حدود، فبغض النظر عن المعايير المطبَّقة داخل الأسوار، فإن الاحتجاز التعسفي ليس، بأي حال من الأحوال، بالأمر الإنساني بالنسبة للأشخاص المحرومين من الحرية. وعلى الرغم من صعوبة تطبيقها في بعض الأحيان، فإن المقاييس المعادلة لتلك التي تحكم تقييد الدول لحرية الأشخاص، مثل مبدأ المسؤولية الفردية[70] ومبدأ *لا جريمة بدون نص*،[71] ينبغي لها بالتالي أن تكبح "سلطة" الجماعات المسلحة في حرمان الأشخاص من حريتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

67 انظر أيضًا النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 4 فقرة 1 (د).

68 "ماركو ساسولي"، الحاشية 33 سابقًا، ص 19.

69 السجن هو بالتأكيد الحل الأكثر إنسانيةً متى كان البديل هو العدالة الغوغائية أو الجماهيرية. لكن تجدر الملاحظة أنه على النقيض من حبس قوات العدو أو الأشخاص الذين يشكلون تهديدًا خطيرًا لأمن الجماعات المسلحة فقد تكون هناك في بعض الحالات بدائل عملية إنسانية للاحتجاز، مثل الغرامات المالية أو خدمة المجتمع.

70 المسؤولية الفردية مبدأ يرتبط بكلٍ من الاحتجاز والحبس. وفي ما يتعلق بالحبس، انظر "ريان غودمان"، "مبررات الحبس: التهديدات الأمنية والقيمة الاستخباراتية "، في دراسة "مايكل شميت"، "الحرب في أفغانستان: تحليل قانوني، دراسات القانون الدولي"، المجلد 85، 2009، ص 378؛ و"يلينا بييتش"، الحاشية 29 سابقًا، ص 209.

71 قدرة الجماعات المسلحة على اتباع مبدأ لا جريمة بدون نص– المعروف أيضًا باسم "مبدأ القانونية" – تُعد أمرًا مثيرًا للخلاف الحاد

عهدت اتفاقيات جنيف للجنة الدولية صراحةً بمهمة العمل لصالح فئات معينة من الأشخاص المقيَدة حريتهم في حالات النزاعات المسلحة الدولية، كأسرى الحرب[72] والمدنيين في المقام الأول،[73] أما في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية فإن اللجنة الدولية تضع أولويات لعملها لصالح من هم في أوضاع مماثلة:

> تستند اللجنة الدولية جزئيًا في الممارسة الفعلية إلى المفاهيم المطبَقة على النزاعات المسلحة الدولية وذلك لدى تحديدها المحتجزين الموجهة أنشطتها إليهم في النزاعات المسلحة الداخلية. وتبعًا لذلك فإنها تسعى إلى الوصول أولا وقبل كل شيء إلى الأشخاص الذين شاركوا مباشرة في العمليات العدائية (أي من وقعوا في يد العدو من أفراد القوات المسلحة الحكومية أو القوات المتمردة) وإلى المدنيين الذين تم توقيفهم بواسطة الحكومة أو المتمردين بسبب مساندتهم لقوات الخصم، سواء كان ذلك الدعم حقًا أو افتراضًا.[74]

وفضلًا عن ذلك، فإن "اللجنة الدولية غالبًا ما يؤدي بها الأمر في النهاية إلى الاهتمام بالأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب لا علاقة لها بالنزاع، بما في ذلك 'ارتكاب مخالفات جنائية عادية'. [75] ومثلما يلاحظ "أشليمان"، فإن مثل هؤلاء الأشخاص قد تكون لهم "احتياجات إنسانية مماثلة تمامًا، بل وربما أكبر في بعض الأحيان".[76] *فكل* من تحتجزهم الجماعات المسلحة، التي تفتقر بشكل عام إلى ما لدى الدول من آليات للمساءلة أو المراقبة أو البنية التحتية مستضعفون بطبيعة الحال. وعلاوة على ذلك، فالاحتجاز الجنائي ترافقه بالضرورة ضمانات قضائية – يكون الاحتجاز بدونها تعسفيًا[77] – لا يملك سوى القليل من الجماعات المسلحة القدرة على كفالتها. و قد قامت اللجنة الدولية في هذا السياق 'بزيارات منتظمة [في سري لانكا] لأقسام الشرطة وبعض السجون حيث يقبع محتجزون احتجزتهم جبهة نمور تحرير تاميل إيلام لارتكابهم *جرائم عادية*'.[78]

ويكون لوضع الفرد الأهمية القصوى في كل الأحوال. ومن أجل معالجة بواعث قلق الفرد، سواء كان رجلا أو امرأة، تستخدم اللجنة الدولية ما اعتادت استخدامه من أدوات لتحسين الظروف والمعاملة في مراكز الاحتجاز التابعة للدولة، فتتبع أساليبها المعتادة التي تضرب بجذورها في قرابة القرن من العمل لصالح الأشخاص المحرومين من حريتهم[79]، بغض النظر عن الطبيعة المختلفة أساسًا للجماعات المسلحة ككل، واختلافها عن بعضها البعض. ومن ثم فإن اللجنة الدولية تقيم علاقات مع الجماعات المسلحة بالأساس من خلال حوار سري ثنائي بغية التخفيف من حدة المشاكل الإنسانية

72 اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 126.

73 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 143

74 "آلان إيشليمان"، الحاشية 19 سابقًا، ص 88.

75 المرجع السابق.

76 المرجع السابق.

77 المادة الثالثة المشتركة؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6؛ "جان – ماري هنكايرتس" و"لويز دوزوالد– بيك"، الحاشية 12 سابقًا، الصفحات 344 و 347–352.

78 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 2005، مايو/ أيار 2006، ص188 (التشديد مضاف)، متاح على الموقع: http://www.icrc.org/eng/resources/annual-report/index.jsp (آخر زيارة للموقع كانت في 9 فبراير/ شباط 2011).

79 أجرت اللجنة الدولية أول زيارات رسمية لها لأماكن الاحتجاز عام 1915 بالاتفاق مع أطراف الحرب العالمية الأولى.

مثل سوء المعاملة، وظروف الاحتجاز غير المناسبة وتقطع الروابط الأسرية وحالات الاختفاء والافتقار إلى ضمانات المحاكمة العادلة. ومن بين هذه المشكلات أثارت اللجنة الدولية الضمانات القضائية بشكل عام ردًا على الاحتجاز الجنائي المزعوم على أيدي جماعات مسلحة محنَّكة للغاية، مثل القوات المسلحة للقوى الجديدة التي تسيطر عسكريًا وإداريًا على مساحات شاسعة من الأراضي في شمال كوت ديفوار. ويشير تقرير اللجنة الدولية السنوي لعام 2005 إلى ما يلي:

> استشعرت اللجنة الدولية القلق في المناطق التي تسيطر عليها "القوى الجديدة" بشأن ظروف الاحتجاز وغياب نظام قضائي فاعل وما ينجم عنه من افتقار للضمانات القضائية. وأثارت هذه القضايا في مناسبات عدة مع سلطات الاحتجاز وقيادة "القوى الجديدة".[80]

كيف تعمل اللجنة الدولية

تستعين اللجنة الدولية في مستهل حوارها مع جماعة مسلحة – سواء في ما يتعلق بالاحتجاز أو غير ذلك – بكل ما لديها من موارد، بمن في ذلك موظفوها والمحاورون المحليون وسجلات محفوظاتها والمعلومات مفتوحة المصدر، من أجل فهم الجماعة نفسها بشكل أفضل. وتقوم، ضمن أشياء أخرى، بتقييم للتسلسل القيادي للجماعة وهيكلها ودوافعها وإطارها القانوني، وأنصارها، ومدى سيطرتها على الأرض – وكافة الخصائص التي قد تكون لها تداعيات على الأشخاص المحرومين من حريتهم والوسائل المتبعة لتحسين وضعهم. وتسهل نتائج مثل هذه التقييمات، التي يتم تكرارها طوال فترة علاقة اللجنة الدولية مع الجماعة، رسم استراتيجية استجابة إنسانية جرى تطويعها على نحو أفضل لتلائم الجماعة المسلحة ولتؤدي على الأرجح إلى تحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

زيارة أماكن الاحتجاز

إذا كانت المرحلة الأولى من التقييم الشامل تتعلق بالجماعة المسلحة في حد ذاتها، فإن المرحلة الثانية ينبغي أن تتركز بالضرورة على المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحرومون من حريتهم وظروف احتجازهم. ومثلما يحدث في حالات احتجاز الدول للأشخاص، فإن هذه الزيارات تتيح للجنة الدولية تحديد أو للاحتياط لبواعث القلق الإنسانية وفهمها في سياقها الخاص، بما في ذلك القيود التي تواجه إدارة مكان الاحتجاز. إن محتوى حوارها السري الثنائي وأهداف توصياتها وغيرها من *المساعي* تقوم، في نهاية المطاف، على أساس ما تكتشفه اللجنة الدولية وتلاحظه أثناء زياراتها بشأن معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم.

وتعول اللجنة الدولية في كل زيارة إلى المحتجزين على الإجراءات الاعتيادية المتبعة عند زيارة أماكن الاحتجاز التي تتبعها أثناء زيارات أماكن الاحتجاز التابعة للدول.[81] تتيح إمكانية التحدث بحرية

80 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 2005، الحاشية 78 سابقًا، ص 128.

81 هذه الإجراءات هي: الوصول إلى كافة المحتجزين الذين يدخلون في مجال اهتمامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ الوصول إلى كافة الأماكن التي تُستخدم في إيداع المحتجزين أو من أجلهم؛ الحصول على إذن بتكرار الزيارات؛ إمكانية التحدث بحرية وعلى انفراد مع من تختارهم اللجنة الدولية من المحتجزين؛ والتأكد من قيام السلطات بإعطاء اللجنة الدولية قائمة بأسماء المحتجزين الذين يندرجون في مجال اهتماماتها أو التصريح لها بوضع مثل هذه القوائم أثناء الزيارة.

وعلى انفراد مع من تختارهم اللجنة الدولية من المحتجزين، على سبيل المثال، تحديد وفهم بواعث القلق المشتركة بين المحتجزين وتلك الخاصة بكل فرد منهم. ولذا تُعد هذه الإجراءات ذات قيمة ثمينة بغض النظر عما إذا كانت سلطة الاحتجاز تابعة للدولة أو غير تابعة لها. لكن وبالنظر إلى ظروف جماعات مسلحة بعينها، فإن اللجنة الدولية قد أهلت نفسها لتطويع واحد أو أكثر من إجراءاتها لكي تتمكَّن من معالجة بواعث القلق الإنسانية. فيجوز لها، على سبيل المثال أن تزور الأشخاص خارج مكان احتجازهم المعتاد، وبالتالي لا تقوم بجولة شاملة للمباني، متى أملت عليها ذلك ضرورات أمن الجماعة المسلحة أو أهداف الجولة التي يمكن تحقيقها بطريقة أخرى. ولا تطوع اللجنة الدولية إجراءات عملها إلا لتلائم زيارة بعينها وبعد موافقة الجماعة المسلحة، من حيث المبدأ، على تلك الإجراءات بالكامل. ويعني ذلك أن تظل الإجراءات متاحة للتطبيق متى وأين ارتأت اللجنة الدولية ذلك.

تُبنى زيارات أماكن الاحتجاز بطبيعة الحال على الوصول إلى الجماعة المسلحة ومن تحتجزهم. ولكي تكون اللجنة الدولية في أفضل وضع يؤهلها لهذا الوصول، فإنها تقيم علاقة ثقة مع الجماعات المسلحة وتحافظ عليها.[82] وتتطور مثل هذه العلاقة، بشكل عام، بمرور الوقت في سياق طائفة من الأنشطة المختلفة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصحة والصرف الصحي. فتقديم العلاج بلا تحيز لجرحى الحروب، على سبيل المثال، عادةً ما يجعل الجماعات المسلحة تألف اللجنة الدولية.[83] ومن المعتاد بالنسبة للجنة الدولية فعلًا أن تقيم اتصالات مع كل جماعة مسلحة قبل إقامة حوار حقيقي ذي توجه يتعلق بالاحتجاز. وتجري اللجنة الدولية كذلك حوارًا إلى أقصى حد ممكن مع أطراف أخرى ثالثة ممن لديها القدرة على منع الوصول إلى المحتجزين و تمتلك التنظيم الذي يؤهلها للتغلب على العراقيل المادية واللوجستية، كتلك الناجمة عن بُعد مكان الاحتجاز النائي. ويتطلب ذلك، في بعض السياقات مثل نيبال، وجود الاستعداد للقيام بعمليات طويلة وذات متطلبات صعبة من الناحية البدنية، وتتطلب خيارات مختلفة من وسائل النقل. ويشير التقرير السنوي للجنة الدولية لعام 2005 إلى قيام "الحزب الشيوعي – الماويون" في نيبال بإطلاق سراح ما مجموعه 99 شخصًا، توسطت اللجنة الدولية في تسليمهم إلى الحكومة وضمان عودتهم بسلام إلى ديارهم عبر رحلات طويلة سيرًا على الأقدام، أو على متن سيارات أو طائرات.[84] لكن حتى في حال توافر الإعداد الدقيق فإنه يتعذر توقع كافة الاحتمالات الممكنة. فقد تم احتجاز فريق اللجنة الدولية [بواسطة جماعة مسلحة معارضة] في أفغانستان عام 2007 أثناء عودته من مهمة فاشلة لتسهيل الإفراج عن مهندس ألماني [مختطف].[85] وعلى الرغم من إطلاق سراح أعضاء الفريق، في تلك الحالة، في غضون أيام من احتجازهم بعدما تلقوا معاملة طيبة، فإن الحادث يدل على المخاطر الجسيمة الملازمة لمثل هذه العمليات.

82 "تيريزا وايتفيلد"، الحاشية 10 سابقًا، ص 21، تشير إلى أن "اكتساب ثقة إحدى الجماعات المسلحة قد يكون عملية تتسم بالبطء والصعوبة".

83 تعالج اللجنة الدولية للصليب الأحمر جرحى الحرب في العديد من السياقات، مثل تشاد. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 2006، مايو/ أيار 2007، الصفحات 83–84، متاح على موقع: http://www.icrc.org/eng/resources/annual-report/index.jsp (آخر زيارة للموقع كانت في 8 أبريل/ نيسان 2011).

84 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 2005،الحاشية 78 أعلاه، الصفحات 175–176.

85 "جون هيمنغ"، "طالبان تطلق سراح 4 من العاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد اختطافهم في أفغانستان"، رويترز، 29 سبتمبر/ أيلول 2007، متاح على الموقع: http://www.reuters.com/article/2007/09/29/us-afghan-kidnap-idUSISL27248020070929 (آخر زيارة للموقع كانت في 8 أبريل/ نيسان 2011).

إن اللجنة الدولية تسعى بشكل أكثر تحديدًا إلى إظهار قيمة وجود حوار إنساني سري، يقوم على أساس الزيارات لأماكن الاحتجاز، مع إمعان التفكير اللازم في ظروف الجماعة المسلحة، بما في ذلك المخاطر ذات الصلة بأمنها. ومما يمكن أن يسهم في تسهيل ذلك أن تقوم اللجنة الدولية بزيارات لأعضاء الجماعة المحرومين من حريتهم على أيدي الدولة، وهو ما يمكن أن يسهم بشكل فعال في جعل اللجنة الدولية مألوفة لديها بدورها والتفويض الممنوح لها وعملها. وكانت لدى اللجنة الدولية، التي لها وجود في أفغانستان لأكثر من عقدين، على سبيل المثال،[86] اتصالات مع أفراد تلاحقت عليهم الأحداث لتحولهم من سلطة احتجاز تابعة للدولة، إلى محتجزين على أيدي الدولة، وفي الآونة الأخيرة إلى إداريين لأماكن احتجاز غير تابعة للدولة.[87]

الحوار الثنائي السري

تلجأ اللجنة الدولية على أساس زياراتها الميدانية لأماكن الاحتجاز، إلى الحوار الثنائي السري[88] من أجل "إقناع السلطات المسؤولة باحترام الحقوق الأساسية للأفراد".[89] وعلى الرغم من وجود بعض التداخل، فإن هذا الحوار يمكن التمييز بينه وبين ذلك الذي ينادي بالالتزام بالمعايير الدولية بشكل عام. فهذا الأخير يشمل نشر الأُطر القانونية الأساسية التي تحكم أعمال الاحتجاز، وتيسير دمج ذلك القانون في صلب مدونات سلوك الجماعات المسلحة، وإعلاناتها الأحادية الجانب،[90] و/أو اتفاقاتها الثنائية.[91] وعلى الرغم من أن ذلك يمثل أداة إنسانية مهمة ووقائية في المقام الأول، فضلًا عن كونها تظل متاحة أمام اللجنة الدولية طوال الوقت،[92] فإن مثل هذا الحوار العام لا يُطوَّع بما يتلاءم مع مقتضيات الحال الخاصة بالجماعات المسلحة، وما تقوم به من أعمال احتجاز، وبواعث القلق المتعلقة بمن تحتجزهم.[93]

86 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "أفغانستان: 20 عامًا هناك وما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله"، البيان الصحفي رقم 12 يونيو/ حزيران 2007، متاح على الموقع: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/afghanistan-regional-news-120607.htm (آخر زيارة للموقع كانت في 17 فبراير/ شباط 2011).

87 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "أفغانستان: أول زيارة تقوم بها اللجنة الدولية لمحتجزين في قبضة طالبان"، البيان الصحفي رقم 09/251، 15 ديسمبر/ كانون الأول 2009، متاحعلى الموقع: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/afghanistan-news-151209.htm (آخر زيارة للموقع كانت في 14 فبراير/ شباط 2011).

88 مثلما يحدث في حالات احتجاز الدول للأفراد، تحتفظ اللجنة الدولية لنفسها بالحق في الإعلان عما توصلت إليه من نتائج في ما يتعلق بمن تحتجزهم الجماعات المسلحة "متى توافرت الشروط التالية: (1) جسامة الانتهاكات وتكرارها أو احتمال تكرارها؛ (2) مشاهدة المندوبين للانتهاكات بأعينهم، أو إثبات وجود هذه الانتهاكات ومداها استنادًا إلى مصادر موثوق بها ويمكن التحقق منها؛ (3) فشل المساعي السرية الثنائية أو جهود التعبئة الإنسانية، متى جرت، في وضع حد للانتهاكات؛ (4) أن يكون هذا الإعلان في صالح المتضررين أو المهدَدين من الأشخاص أو الأهالي". انظر "عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حال حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو غيره من القواعد الأساسية لحماية الأشخاص في حالات العنف"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، العدد 858، 2005، ص 397.

89 "آلان إيشليمان"، الحاشية 19 سابقًا، ص 94.

90 تتحاور منظمة "Geneva Call" غير الحكومية، على سبيل المثال، مع الجماعات المسلحة من أجل إبرام "صك التزام بالتقيُّد بفرض حظر تام على الألغام المضادة للأفراد والتعاون في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام" والذي يتضمن التزامات موسَعة في ما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد؛ انظر "Geneva Call"، "Anti-personnel mines and armed non-state actors"، 2009، متاح على الموقع: http://www.genevacall.org/Themes/Landmines/landmines.htm (آخر زيارة للموقع كانت في 4 مارس/ آذار 2011).

91 المادة الثالثة المشتركة الفقرة 2.

92 "ميشيل ماك" و"يلينا بييتش"، الحاشية 8 سابقًا، ص 22.

93 "أفضل استجابة أو استجابات [إنسانية] يجب أن يجري تحديدها استنادًا إلى تحليل للوضع برمته مع تطويعها لتلائم ما تم رصده من مشكلات وأسبابها"، "آلان إيشليمان"، الحاشية 19 سابقًا، ص 94.

وتتحدد أهداف ما تجريه اللجنة الدولية من حوار سري في كافة الأوقات على أساس القواعد القانونية الدولية، وفي مقدمتها القانون الدولي الإنساني.[94] ومع أن الأولوية تكون عادةً للقانون المنطبق مباشرة، والقانون الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن اللجنة الدولية تأخذ في اعتبارها أيضًا فروعًا أخرى من القانون، بما فيها قانون حقوق الإنسان في حالة التحاور مع جماعة محنَّكة تنهض بمهام مماثلة لوظائف الحكومات، مع القياس على قانون النزاعات المسلحة غير الدولية.[95] ويكون الأخذ صراحةً بأي قواعد قانونية دولية في كافة الأحوال أمرًا يسيرًا متى كانت الجماعة ملتزمة بالتقيُّد بها. وتُلزم اللجنة الدولية الجماعات المسلحة بما قطعته على نفسها من تعهدات، بغض النظر عن السياق الذي يجري فيه الحوار أو الدوافع – سواءً كانت إنسانية أو سياسية أو غير ذلك – التي حدت بالجماعة إلى أن تقطعها على نفسها. غير أنه حتى عندما يكون بمقدور اللجنة الدولية أن تستند إلى القانون الدولي، فإنها تفعل ذلك بأسلوب تم تطويعه بما يلائم السياق:

> وعلى الرغم من [القانون الدولي] يجب عرضه على الدوام بدقة ودون التخلي عن الأحكام السارية، فإن عرض القانون يجب ألا يكون نظريًا أو أكاديميًا. بل ينبغي أن يناقَش القانون بعبارات ملموسة وعملية. كما ينبغي أن تكون مناقشة القانون مقنعة ومتصلة بالظروف. ومن المهم بوجه خاص ألا يغيب عن الأذهان ما لدى أطراف النزاع من دوافع أو تصورات.[96]

وفضلًا عن التشديد على المعايير القانونية ذات الصلة، بالمعنى الضيق، أو تلك التي التزمت بها الأطراف، فإن للجنة الدولية أن تختار وتستند إلى قواعد أخرى أو بديلة تقبلها الجماعة المعنية وتتصل بما تقوم به من أعمال احتجاز. وقد كان المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان على صواب عندما سلم بأن:

> بعض الجماعات المسلحة تطعن في شرعية القانون الدولي...فالجماعات التي لا تتماشى أهدافها أو عقيدتها مع عالم يتألف من دول ذات سيادة، أو تدعي لنفسها سلطة إلهية (دينية)، قد تثير تساؤلات حول شرعية القوانين الدولية. ووقد يكون من المفيد للمرء في مثل تلك الحالات أن يبحث في القوانين التقليدية أو الدينية عن قواعد تماثل ما يحرمه القانون الدولي.[97]

وعلى اللجنة الدولية في كل الأحوال أن تحدد أولًا أن تلك الأحكام، والإطار الذي يحتويها، ستكون ملزمة للجماعات المسلحة بالالتزام بمعايير تعادل على الأقل ما يستوجبه القانون الدولي. ومن ثمَ فإن للجنة الدولية مصلحة أكيدة في أن تحرص على أن يكون لديها فهم شامل لما هو قائم على

94 "ساسولي"، بعدما أشار إلى التعقد الكامن بطبيعته في محاولة إقامة حوار مع الجماعات المسلحة على أساس القانون الوطني، يقول إن "الإمكانية الوحيدة للحوار (مع الجماعات المسلحة) هي أن يتم ذلك من خلال القانون الدولي وبآليات القانون الدولي"، "ماركو ساسولي"، الحاشية 47 سابقًا، ص 63. ولو أن هناك بعض الأوضاع التي أبدت فيها إحدى الجماعات المسلحة استعدادها لتطبيق القانون الوطني.

95 إلا أن هناك اختلافات جوهرية معينة بين هذين النظامين القانونيين – مثل "وضع الشخص المشمول بالحماية" في ظل نزاع مسلح دولي – يتعذر استخدامها بسهولة بمنطق التماثل. انظر "ماركو ساسولي" و"أنطوان بوفييه"، "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب"، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، المجلد الأول، ص 253.

96 "ميشيل ماك" و"يلينا بييتش"، الحاشية 8 سابقًا، ص 13.

97 "ديفيد بتراسيك"، الحاشية 43 سابقًا، الصفحات 59– 60 (التشديد مضاف).

مستوى العالم من أُطر قانونية بديلة، وأن تقارنها بالقانون الدولي: ولذا فقد عقدت اللجنة الدولية، على سبيل المثال، أو يسَّرت عقد حوار مقارن بشأن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.[98] ثانيًا، يتعين على اللجنة الدولية أن تحدد ما إذا كانت الجماعة المسلحة المعنية مستعدة للقبول بالاستناد إلى ما تم تحديده من أحكام، آخذة في اعتبارها، ضمن أشياء أخرى، درجة قوة علاقتها بالجماعة ومدى توافر الخبرة ذات الصلة. ووقد ترى اللجنة الدولية في بعض السياقات أن القواعد الواردة ضمن أُطر أيديولوجية أو ثقافية معينة غير مفهومة بما فيه الكفاية، أو أن الاستناد إليها قد لا يكون مثمرًا بالنسبة لبعض الأطراف الخارجية، كأن يكون التعويل عليها ذا تأثير عكسي.

وأخيرًا، فإن اللجنة الدولية تستعين، فضلًا عن الأُطُر القانونية، بحجج جدلية أخرى لإقناع الجماعات المسلحة بتحسين معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم.[99] ويحتل الجانب الإنساني موقع الصدارة من بين هذه الحجج الأساسية: بمعنى أن اللجنة الدولية تطرح المعاملة السيئة وظروف الاحتجاز من حيث تأثيرها على الأفراد. فالاكتظاظ، على سبيل المثال، يوصف في هذه الحالة لا كنسبة بين عدد الأشخاص والمساحة بالمتر المربع قياسًا على معيار دولي معين، وإنما من حيث أثره البدني والنفسي على المحتَجزين. وبالمثل فإن ادعاء المعاملة السيئة يوضع عادةً كاقتباس مباشر عن لسان الشخص الذي تعرض له.

وباستخدام هذه الأحكام والحجج، تتقدم اللجنة الدولية بتوصيات إلى الجماعات المسلحة من أجل تحسين معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم. وبغية التأكد من قابلية هذه التوصيات للتطبيق، آخذة في اعتبارها الموارد المحدودة أو البنية التحتية المتاحة أحيانًا لدى إدارة مكان الاحتجاز، فإن اللجنة الدولية تشدد على النوايا، أو الأغراض الإنسانية للقواعد ذات الصلة. ولكي تضع توصياتها بحيث تكون واقعية وتحقق في الوقت نفسه *أفضل* نتيجة إنسانية ممكنة، فإن اللجنة الدولية غالبًا ما تستخدم الأوضاع المعيشية لأعضاء الجماعة نفسها كدليل على قدرتها على إيواء من تحتجزهم.[100] وما تتوقعه اللجنة الدولية هو أن كافة الجماعات المسلحة، بغض النظر عن حنكتها، باستطاعتها توفير معاملة وأوضاع إنسانية لمحتجزيها، وتعمل باطِّراد على تحقيق هذا الهدف.[101] ولذا فإن اللجنة الدولية لا تنصح الجماعات المسلحة عمومًا بألا تحتجز أحدًا أو بأن تطلق سراح أحد إلا في حال أخذ الرهائن ووجود بواعث قلق إنسانية ملحة، كوجود خطر على حياة أو سلامة المحتجز أو المحتجزين استنادًا إلى اعتلال صحتهم أو جرحهم تعجز الجماعة المسلحة عن معالجته. وفي بعض الحالات أيضًا يمثل الدخول في حوار بغية التوصل إلى توفير الضمانات القضائية توصية ضمنية غير

98 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "أفغانستان: مؤتمر بشأن الإسلام والقانون الدولي الإنساني"، البيان الصحفي رقم 06/55، 21 سبتمبر/ أيلول 2006، متاح على الموقع: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/afghanistan-news-210906.htm (آخر زيارة للموقع كانت في 14 أبريل/ نيسان 2011).

99 تماثل هذه الحجج تلك التي تُستخدَم غالبًا في تأمين التقيُّد بالمعايير الدولية بشكل عام. ويجوز للأطراف الإنسانية الفاعلة – بشرط توافر فهم شامل للجماعة المعنية –الاستعانة بما حدده "بانغرتر" من "أسباب تفضيل الجماعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني" في جدالها لصالح توفير الحماية للمحتجزين وفقًا للمعايير الدولية. "أوليفييه بانغرتر"، "Reasons why armed groups choose to respect international humanitarian law or not"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، 2011، الصفحات353–384.

100 في حالات النزاعات المسلحة الدولية، ثمة معيار مشابه يُستخدَم في ما يتعلق بأوضاع أسرى الحرب: انظر اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 25.

101 يلاحظ أيضًا أن الأطراف غير التابعة للدولة المشاركة في نزاع مسلح غير دولي يكون لديها على الأقل حد أدنى من التنظيم. انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد "دوشكو تاديتش"، القضية رقم IT–94–1، الدائرة المختصة (دائرة الاستئناف)، 2 أكتوبر/ تشرين الأول 1995، الفقرة 70.

مباشرة بضرورة إطلاق سراح أشخاص بعينهم: متى كانوا، على سبيل المثال، محتجزين بلا اتهام بارتكاب مخالفة معينة أو كانوا لا يشكلون في حد ذاتهم خطرًا على أمن الجماعة المسلحة.

تقديم المساعدة

وعلى الرغم من أن الإقناع من خلال الحوار يمثل الأسلوب المفضل لدى اللجنة الدولية،[102] فإنها تقدم أيضًا المساعدة من أجل التخفيف من حدة بواعث قلق معينة في حالات الاحتجاز على أيدي جماعات من غير الدول. وعادة ما تأخذ المساعدة شكل المساهمة بتقديم مواد صغيرة وإن تكن ضرورية، 'كالأدوية، والملابس، والبطانيات، وصفائح المياه'،[103] أو تبادل الرسائل الشخصية في ما بين المحتجزين وأسرهم. وقد يمتد الأمر في ظروف استثنائية ليشمل تقديم إمدادات وخدمات أشمل، بما في ذلك تيسير الزيارات العائلية[104] أو تقديم الدعم المالي من أجل تغذية المحتجزين.[105] وقد حظيت هذه المساعدات للجماعات المسلحة بالقبول والاعتراف بصفتها أداة محورية لضمان امتثالها للقواعد الدولية، بشروط التزامها بحدود مهمة معينة:

> فالتقيُّد بقواعد معينة... قد يحتاج إلى عون خارجي للمساعدة على بناء قدراتها...وتقديم المساعدة التقنية لطرف مسلح ليس دولة بشأن قضايا الحماية أو احترام الإجراءات الواجب اتباعها في المحاكمات النزيهة، على سبيل المثال، يستحق المزيد من التأمل والتفكير. غير أنه لا بد من مراعاة العناية الواجبة للتأكد من أن تلك المساعدات التي تُقدم من أجل التشجيع على التقيُّد بالأحكام لن تصبح مشاركة في أي سلوك إجرامي قد يقوم به مستقبلًا طرف مسلح ليس دولة أو تصبح ضالعة في تطوير استراتيجية عسكرية.[106]

ودون أن تغيب هذه الاعتبارات عن الأذهان، لا بد للجنة الدولية قبل تقديم المساعدة من أن توازن بعناية ما بين الحاجة الإنسانية وقدرة الجماعة المسلحة نفسها على الاستجابة لها. وتدرس، في هذا الصدد ضمن ما تدرس، إلى أي مدى تُعد المشكلة المراد معالجتها نتيجة لانعدام القدرة، لا عن قصد ونية مسبقة، من جانب الشخص أو الأشخاص القائمين على إدارة مكان الاحتجاز، بحيث تقتصر المساعدة فقط على التجاوب مع المسألة الأولى. ولا يجوز تحت أي ظروف أن يؤدي ما تقدمه اللجنة الدولية من مساعدة إلى تمكين إحدى الجماعات المسلحة من ممارسة الاحتجاز. بل ينبغي أن تكون موجهة إلى التخفيف من عدة مخاوف إنسانية محددة بعينها، وعلاوة على ذلك، ونظرًا لأن كل جماعة مسلحة تتحمل المسؤولية الفردية عن ضمان حسن المعاملة الإنسانية وظروف الاحتجاز، فإن المساعدة لا تُقدَم إلا في سياق حوار يرمي إلى تحملها كافة مسؤولياتها.

102 أساليب العمل المشتركة في كل ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أنشطة الحماية هي الإقناع، والدعم، والتعبئة، والقيام بدور البديل، والاستنكار.

103 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 2008، الحاشية 4 سابقًا، ص 161.

104 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 2005، الحاشية 78 سابقًا، ص 188.

105 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي لعام 2006، الحاشية 83 سابقًا، ص 146.

106 أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،
"Armed non-state actors and international norms: towards a better protection of civilians in armed conflicts"،
موجز للبحوث والمناقشات الأولية خلال حلقة عمل للخبراء عُقدت في جنيف في مارس/ آذار 2010، متاح على الموقع:
http://www.adh-geneva.ch/news/armed-non-state-actors-international-norms (آخر زيارة للموقع كانت في 11 فبراير/ شباط 2011).

ومن بين أنشطة اللجنة الدولية على اختلافها، فإن دورها كوسيط محايد يستحق هو الآخر التأمل والتفكير لأنه يشكل جزءًا مشتركًا في ما بين جميع أشكال الاستجابة للاحتياجات الناجمة عن الحرمان من الحرية على أيدي الجماعات المسلحة. فاللجنة الدولية كثيرًا ما تسهم، بنهوضها بهذا الدور، بوجه خاص في تسهيل الإفراج عن محتجزين.[107] ومثلما تمت الإشارة سابقًا، فإن اللجنة الدولية لا تطلب بصفة عامة إطلاق سراح أحد. بل تعمل على ضمان عودة أولئك المحتجزين الذين قررت الجماعة المسلحة، من تلقاء نفسها أن تطلق سراحهم، إلى أوطانهم. وهذا التمييز، الذي يُعد في كافة الظروف مهماً بالنسبة للجنة الدولية (بوصفها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة حصريًا)، يصبح بالغ الأهمية في حالات أخذ الرهائن. ولا تقحم اللجنة الدولية نفسها في مفاوضات جوهرية (مثل تبادل المطالب أو أموال الفدية) وهو ما يتناقض تناقضًا أساسيًا مع الطبيعة المطلقة لتحريم أخذ الرهائن.

شفافية العمل الإنساني

تلتزم اللجنة الدولية في جميع جوانب عملها – سواء كانت للحماية أو المساعدة – للاستجابة للاحتياجات الناتجة عن الحرمان من الحرية على أيدي الجماعات المسلحة، بالحفاظ على استمرار حوار شفاف مع الأطراف المتخاصمة في نزاع مسلح.[108] وعلى وجه التحديد، ودون إفشاء السرية الواجبة عليها تجاه الجماعة المسلحة المعنية، فإن اللجنة الدولية تبلغ الدولة التي تخوض الجماعة المسلحة نزاعًا معها بحدوث هذا الحوار مع الجماعة وأهدافه. ولا يضفي تواصل اللجنة الدولية تحت أي ظروف أية صبغة شرعية على الجماعات المسلحة. وبنص القانون فإن هذا وارد في المادة الثالثة المشتركة، الفقرة الثانية، التي تنص صراحةً على أن عرض اللجنة الدولية خدماتها على الأطراف المشاركة في نزاع مسلح غير دولي "لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع".[109] وبالفعل فإن الغرض من وضع هذه المادة ينعكس على الممارسة الفعلية؛ فعمل اللجنة الدولية لا ينبغي أن يُفهم من جانب الدول الأخرى، أو الأمم المتحدة، أو أي طرف فاعل آخر، على أنه يؤكد أو يدعم صحة الوضع القانوني الذي تدعيه الجماعة المسلحة لنفسها.

وفوق كل شيء، فإن الأطراف في نزاع مسلح تدرك، في معظم الحالات، أن عمل اللجنة الدولية يعود بالفائدة على أفرادها – كأفراد القوات المسلحة التابعة للدولة – الذين حُرموا من حريتهم. وبعبارة أبسط، فإن الأطراف تفهم عن حق أن اللجنة الدولية منظمة إنسانية محايدة، غير متحيزة، ومستقلة، تعمل من أجل ضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية وحصولهم على ظروف احتجاز إنسانية إلى حين إطلاق سراحهم بغير شروط بوسائل أخرى.

107 "ب. ي. ن. شيملبينيك فان دير أويي"، "International humanitarian law from a field perspective"، في الكتاب السنوي للقانون الدولي الإنساني، المجلد 9، 2006، الصفحات 408–409. من بين ما أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بيانات صحفية عديدة، انظر على سبيل المثال البيان الصحفي بعنوان "السودان: اللجنة الدولية تسهل عملية تسليم أخرى لمحتجزين مفرج عنهم"، النشرة رقم 10/101، 9 يونيو/ حزيران 2010، متاحة على الموقع: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/sudan-news-090610.htm (آخر زيارة للموقع كانت في 7 أبريل/ نيسان 2011).

108 يلاحظ أن النزاع المسلح غير الدولي قد ينشب حصريًا بين اثنتين من الجماعات المسلحة: انظر المادة الثالثة المشتركة.

109 المادة 3 المشتركة الفقرة 2.

الخلاصة

الحرمان من الحرية حقيقة تشهدها النزاعات المسلحة. ويعكس تكرار حدوث عمليات الاحتجاز بانتظام على أيدي الجماعات المسلحة شيوع النزاعات المسلحة غير الدولية في الوقت الراهن، بما في ذلك، أحيانًا، تلك التي تمثل فيها الجماعات المسلحة بحكم الأمر الواقع الجهة الإدارية للأراضي الواقعة تحت سيطرتها. وليس من قبيل المفاجآت أن يكون لهذا الاحتجاز بدوره، نظرًا للاستضعاف الملازم بطبيعة الحال لوضع الأشخاص المحرومين من حريتهم، تداعيات إنسانية، وهي تداعيات من الممكن أن تتفاقم من جراء السمات الخاصة بكل جماعة مسلحة في حد ذاتها وتلك المتعلقة بممارستها للاحتجاز. وهذه الحقيقة وحدها – في ما يتصل بالاحتجاز وتداعياته – تحتِم ضرورة الحوار الإنساني مع الجماعات المسلحة بغية ضمان تلقي الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وتمتعهم بظروف احتجاز ملائمة.

غير أن الأطراف الإنسانية الفاعلة تواجه طائفة من العراقيل في محاولتها تحقيق ذلك بشكل، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه أي حوار مع الجماعات المسلحة من تحديات مشتركة، وتشمل هذا التحديات ما يلي: غياب الأساس القانوني للاحتجاز في القانون الوطني وقوانين حقوق الإنسان، ووجوده بشكل ضمني فقط في القانون الدولي الإنساني؛ وكون الالتزامات الواقعة على عاتق الجماعات المسلحة في ما يتعلق باحترام حقوق المحتجزين إما غير شاملة دائمًا أو تفتقر إلى التحديد، حيثما كان تطبيقها من جانب الجماعات المسلحة موضع خلاف أيضًا؛ وكون الحوار في ما يتعلق بحالات الاحتجاز، ولا سيما الضمانات القضائية، ينطوي على احتمال إضفاء الشرعية على الجماعات المسلحة سواء بشكل حقيقي أو متصور؛ وأخيرًا، كون الحوار مع الجماعات المسلحة وما تقوم به من أعمال احتجاز غالبًا ما ينطوي على صعوبات ملازمة له. ونتيجةً لذلك، فإن ذلك قد يحول دون تصدي الأطراف الإنسانية الفاعلة لمعالجة هذه المسألة بالذات.

وتسعى اللجنة الدولية جاهدة للتغلب على هذه العراقيل والعمل لصالح الأشخاص المحرومين من حريتهم على أيدي الجماعات المسلحة. ويكون عملها الإنساني في سبيل ذلك بالأساس هو نفس ما تقوم به عادةً في حالات احتجاز الدول للأفراد. وتستعين اللجنة الدولية بالحوار الثنائي السري بوصفه الأداة الرئيسية لبلوغ غاياتها الإنسانية وتستند فيه على ما تحصل عليه من معلومات من المحتجَزين أثناء مقابلتهم، وزياراتها إلى أماكن الاحتجاز، وإلى الفرد أو الأفراد القائمين على إدارة تلك الأماكن. ويسترشد هذا الحوار بالقانون الدولي الإنساني وغالبًا ما تعززه حجج جدلية أخرى. وهذا الحوار يسفر عن تقديم توصيات تم تطويعها لتلائم السياق الخاص بالجماعة المسلحة من أجل تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم. ومما يشكل عنصرًا مكملًا لهذا الحوار، مع إمعان النظر فيه بعناية، أن يجري تقديم مساعدات موجهة لا إلى التمكين من ممارسة الاحتجاز بل إلى تحسين أوضاع الأشخاص المحتَجزين. ويجري ذلك كله بشفافية تامة مع كافة الأطراف المتخاصمة في النزاع المسلح.

وعلى الرغم من أن قوة هذا النهج تستمد جذورها مما لدى اللجنة الدولية من خبرة واسعة، فإنه قد يكون من الخطأ القول إن بذل اللجنة الدولية لأقصى ما بوسعها يفلح كل مرة في تحقيق نتائج إنسانية لكل شخص حُرم من حريته على أيدي جماعة مسلحة. فالوصول إلى الجماعات المسلحة ومن

تحتجزهم "يمكن أحيانًا أن يكون أمرًا صعب المنال"[110] بالنسبة للجنة الدولية، مثلما هي الحال بالنسبة لغيرها من الأطراف الإنسانية الفاعلة. وأقرت اللجنة الدولية، في حالة الرقيب أول جلعاد شاليط على سبيل المثال، بأن عملها الإنساني كان يعوقه بالأساس افتقارها إلى القدرة على الوصول إليه.[111] وعلاوة على ذلك، وحتى في حال التمكن من الوصول، فقد عجزت اللجنة الدولية، أحيانًا، عن إقناع الجماعات المسلحة باتباع أو نبذ ممارسات بعينها – ولا سيما تلك التي تعتبرها الجماعة أساسية بالنسبة لفعالية شن حرب غير متكافئة – بغية التقيُّد بالقواعد الدولية لصالح الأشخاص المحرومين من حريتهم. والحقيقة الصارخة هي أنه حتى في كولومبيا – حيث للجنة الدولية وجود ميداني قوي منذ عام 1991،[112] وحيث اعتادت أن تجري حوارًا بشكل روتيني مع الجماعات المسلحة الكبرى – مازال أخذ الرهائن يحدث باستمرار،[113] ولو أنه قل من حيث معدل تكراره ونطاقه بسبب الظروف السائدة في المقام الأول في النزاع الجاري منذ عقود.

وقد تضطر اللجنة الدولية بسبب عجزها عن تحقيق معظم نتائجها الإنسانية في كل وضع يحرم فيه أشخاص من حريتهم على أيدي جماعات مسلحة إلى إعادة النظر في نهجها، لكن ذلك لا يثبط من همتها التي لا تكل. فقيمة عملها الإنساني تكمن أساسًا في ما تقوم به من دور فريد في الاستجابة للاحتياجات الناتجة عن حالات الحرمان من الحرية على أيدي الجماعات المسلحة. وليست هناك أطراف إنسانية فاعلة أخرى، اللهم إلا القليل، يقتصر عملها على ما فيه صالح الأشخاص المحرومين من حريتهم سواء من حيث ما يلقونه من معاملة أو من حيث ظروف الاحتجاز، هذا دون اهتمامها بأمور ذات اعتبارات سياسية ترتبط بإطلاق سراحهم. وهذا العمل الذي يتسم بالحياد والاستقلال وعدم التحيز حصريًا يسهم في توفير معاملة إنسانية وتحسين ظروف الاحتجاز للأفراد المتضررين. غير أنه في نهاية المطاف، ليس هناك من يستطيع تقييم هذه المساهمة أفضل من الأشخاص الذين تسعى اللجنة الدولية إلى ما فيه صالحهم. ويصف الكومودور (متقاعد) "آجيث بوياغودا" الذي كان يخدم بالبحرية السريلانكية، والذي حُرم من حريته لمدة ثماني سنوات على أيدي جبهة "نمور تحرير تاميل إيلام"، زيارات اللجنة الدولية المنتظمة له بأنها "كانت نوعًا من بوليصة التأمين ضد سوء المعاملة"، ويضيف قائلًا:

110 "آلان إيشليمان"، الحاشية 19 سابقًا، ص 90، النص بتصرف.

111 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "غزة: اللجنة الدولية تحث حماس على السماح للجندي الإسرائيلي السجين جلعاد شاليط بالاتصال بأسرته بانتظام"، البيان الصحفي رقم 09/1224، 18 يونيو/ حزيران 2009، متاح على الموقع:
http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/palestine-news-180609.htm (آخر زيارة للموقع كانت في 18 فبراير/ شباط 2011)؛ اللجنة الدولية، "غزة: اللجنة الدولية تواصل المطالبة بمقابلة جلعاد شاليط"، مقابلة مع السيدة "بياتريس ميجيفان روغو"، 23 يونيو/ حزيران 2010، متاحة على الموقع: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/israel-interview-230310.htm
(آخر زيارة للموقع كانت في 21 فبراير/ شباط 2011).

112 يلاحظ "بيناتش" أن "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدأت عملها في كولومبيا في عام 1969 بالقيام بزيارات للسجون، و فتحت بعثة رسمية دائمة لها في بوغوتا في عام 1980. غير أن العمل الميداني الفعلي لم يبدأ إلا في عام 1991 عندما فُتحت مكاتب محلية في "بوكارامانغا" و"فيلافيسونسيو". "توماس بيناتش"، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط إنساني في النزاع الكولومبي: الإمكانيات والحدود"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 323، 1998، متاح على الموقع: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/57jpch.htm (آخر زيارة للموقع كانت في 4 أبريل/ نيسان 2011).

113 انظر، على سبيل المثال، "القوات الكولومبية تنقذ 22 من عمال النفط المخطوفين"، الموقع الإلكتروني لصحيفة الغارديان، 8 مارس/ آذار 2011، متاح على الموقع:
http://www.guardian.co.uk/world/2011/mar/08/colombian-troops-rescue-oil-workers
(آخر زيارة للموقع كانت في 6 أبريل/ نيسان 2011).

"لقد بقينا أساسًا على قيد الحياة بفضل اللجنة الدولية – ليس فقط لما كانت تقدمه لنا من أشياء مثل الطعام والأدوية ورسائل الصليب الأحمر، بل أيضًا لأننا كنا نستطيع أن نشكو ضيمنا لمندوبيها بوصفهم طرفًا محايدًا.... وكان هذا عزاء هائل لنا".[114]

114 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "سبيل التواصل مع العالم الخارجي"، تحقيقات، 5 يونيو/ حزيران 2008، متاح على الموقع:
http://www.icrc.org/eng/resources/documents/feature/sri-lanka-feature-naval-commande-050608.htm
(آخر زيارة للموقع كانت في 15 فبراير/ شباط 2011).